"الحماية التشريعية لحق الملكية "

دكتـور

زيـد محمود العقايلة

مقدمة

وردت كلمة الحق في معاجم اللغة بمعانٍ مختلفة، فقد عرفه ابن منظور بأنه "نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق"[i]، وعرفه الفيروز آبادي بأنه "ضد الباطل أو الأمر المقضي"[ii]، وعرفه الإمام الرازي بأنه "ضد الباطل، وحقّ الأمر أي تحققه وصار منه على يقين، وحقّ الشيء أي وجب"[iii]. أما اصطلاحاً فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة كذلك. فمنهم من عرفه بأنه "مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد"[iv]. ومنهم من عرفه بأنه "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون"[v]. ومنهم من عرفه بأنه "رابطة تجعل لشخص ما على سبيل الإنفراد والاستئناء ولاية التسلط على شيء"[vi]. ومنهم من عرفه بأنه "استئثار شخص بشيء أو بقيمة استئثاراً يقره القانون"[vii]. يتضح لنا من هذه التعريفات أن الفقهاء لم يحصروا الحق في مفهوم واحد، بل وسعوا مدلوله ليشمل المصلحة والثبوت والرابطة والاستئثار.

أما كلمة الملكية أو الملك فقد وردت في معاجم اللغة بمعانٍ مختلفة أيضاً. فقد عرف ابن منظور الملك بأنه "ما ملكت اليد من مال وخَوَل، وملكه إياه تمليكاً أي جعله ملكاً له"[viii]، وعرفه الفيروز آبادي بأنه "احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"[ix]، وعرفه الإمام الرازي بأنه "ما يكون ملكاً، وتملّكه أي ملكه قهراً"[x]. أما اصطلاحاً فقد أورد لها الفقهاء عدة تعريفات تتقارب في مرماها وإن اختلفت في مبناها. فمنهم من عرفها بأنها "علاقة بين الإنسان

والمال تخوله التصرف في الشيء المملوك ما لم يوجد مانع"[xi]. ومنهم من عرفها بأنها "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع"[xii]. ومنهم من عرفها بأنها "اختصاص حاجز شرعاً يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع"[xiii]. ومنهم من عرفها بأنها "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن العوض عنه"[xiv]. يتضح لنا من هذه التعريفات أن الملكية تعني قدرة المالك وسلطته دون غيره على الانتفاع والتصرف فيما يملك ضمن الحدود السائغة شرعاً.

وتعد الملكية نظاماً اجتماعياً واكب التطور الذي لحق المجتمع في كافة مناحي الحياة الإنسانية بحيث أصبح يقوم على أساس اجتماعي يهدف إلى الموازنة بين مصلحة المالك ومصلحة المجتمع[xv]. والملكية – كنظام اقتصادي – تلعب دوراً هاماً في اقتصاد الدولة فهي حافز للعمل والإنتاج[xvi]. كما أنه وعلى الصعيد السياسي فإن الاعتراف بها يعتبر مظهراً للحرية الفردية وضماناً لاستقرار الأمن والسلام في المجتمع[xvii]. وفي هذا الصدد يقول المفكر السياسي الإنجليزي جون ترنشارد "الملكية أفضل دعامة للاستقلالية التي يرغب بها بشغف كافة البشر، فبدون حقوق في الملكية لا يمكن أن توجد أي حقوق أو حريات أخرى"[xviii].

وتتجلى أهمية الملكية بأنها وسيلة لتواصل الفرد بمجتمعه إذْ أن حب التملك غريزة وضعها الله تعالى في نفوس البشر، فقد قال تعالى "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

المبحث التمهيدي

مفهوم حق الملكية

تقوم فكرة الملكية في الإسلام على أن المالك هو الله تعالى حيث قال سبحانه في محكم التنزيل "له ملك السماوات والأرض"[xxi] و "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء"[xxii]. وقد اعترف الإسلام للفرد بحق التملك بشرط أن يراعي فيه حق الجماعة، ولذلك فلا يعتبر الإسلام الملكية حقاً مطلقاً وإنما حقاً ذو وظيفة اجتماعية لا يقتصر حيزها على مالكها فحسب بل يعم ليشمل الجماعة[xxiii]. وقد أقر الإسلام ملكية الجماعة فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى بني قرة أنه أعطاهم المظلة كلها أرضها ومياهها وسهلها وجبلها حتى يرعوا فيها مواشيهم، وأنه كتب إلى بني جوين الطائيين أنه أعطاهم أرضهم ومياههم وما أسلموا عليه[xxiv]. كما روي عنه عليه السلام أنه أخذ من معادن القبيلة الصدقة وأنه أقطع بلال بن حارث العقيق أجمع"[xxv].

وقد تم تعريف حق الملكية في المادة ١٠١٨/١ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بأنه "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً"[xxvi]. وهذا يعني أن المشرع قد خول المالك الحق في التصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً. والحقيقة أن هذا يتناقض مع المفهوم الحديث لحق الملكية الذي يستبعد فكرة الإطلاق في حق الملكية ويعتبر أن للملكية وظيفة تقوم على خدمة الجماعة وليست مسخرة لخدمة الفرد[xxvii]، بمعنى أن هذا

يتعارض مع طبيعة حق الملكية الذي لم يعد حقاً مقدساً ومطلقاً كما كان في السابق وإنما تطور وأصبح له وظيفة اجتماعية وأصبح يرد عليه العديد من القيود المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة. إلا أن المادة ١٠٢١ من ذات القانون أجازت للمالك أن يتصرف في ملكه بكافة التصرفات التي يقرها القانون ما لم يكن تصرفه مضراً بغيره ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، وفي هذا تخفيف من حدة صياغة المادة ١/١٠١٨ وانسجام مع منطق الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية[xxviii].

وجدير بالإشارة إلى أن عملية التنمية الاقتصادية في الأردن قد ركزت على حق المواطن في التملك، فالاقتصاد الأردني يقوم على أسس العدالة والمساواة واحترام الملكية الفردية. فقد جاء في الفصل الرابع من الميثاق الوطني الأردني لعام ١٩٩٠ أن التصور المستقبلي لاقتصاد البلاد وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لا بد أن يرتكز على "قيام النظام الاقتصادي للدولة الأردنية على أساس احترام الملكية الخاصة وتشجيع المبادرة الفردية وتأكيد ملكية الدولة للموارد والثروات الطبيعية والمشاريع أو الإشراف عليها حسبما تقتضيه المصلحة العامة وتنظيم الاقتصاد وتخصيص الموارد وفقاً للأولويات الوطنية"[xxix].

ويأتي هذا انسجاماً مع حب التملك الذي هو حق طبيعي لكل البشر فطرهم الله تعالى عليه لحثهم على العمل وتشجيعهم على

الكسب الحلال والتمتع بما خلقه الله وتحقيق الهدف الأسمى وهو الخلافة في الأرض، ومن هنا جاء قوله تعالى "وتحبون المال حباً جماً"[xxx].

وعليه فالملكية فطرة فطر الله تعالى الناس عليها، ونعمة تشعر الإنسان بالسعادة والمسؤولية، وحق التصرف بالمال. وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام "أن المُلك هو قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف"[xxxi]، أي أنه يطلق تصرف المالك كيف شاء ويمنع غيره من التصرف فيه، ويتقرر على هذا حق وواجب بآن واحد، أما الحق فهو حق المالك بالانتفاع بماله، وإشباع حاجاته ورغباته الضرورية، وكذلك حقه في تنمية هذا المال واستغلاله، وأما الواجب فهو أداء ما يترتب عليه من حقوق تجاه الآخرين[xxxii]. فالإسلام لا ينكر حق الفقير في مال الغني، لأن إنكار حقوق الفرد، إنما هو إنكار لحقوق الجماعة[xxxiii]. وعليه فإذا تحقق التوازن بين الحق والواجب، بالإضافة إلى الاعتدال في الإنفاق والاستهلاك الذي أمر به التشريع الإسلامي، فإنه يتحقق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وطبقاته، وبذلك تكون الملكية سبباً من أسباب التوازن الاقتصادي وضابطاً من ضوابطه إذا ما استعملت بموجب أحكام التشريع ومقتضياته[xxxiv].

وقد أيدت الشريعة الإسلامية حق الملكية فأعطت للفرد الحق بأن يملك من المال ما يستطيع أن يتملكه بوسائل التملك المشروعة ودون أن تضع حداً أقصى لهذا الحق. ولكن الشريعة الإسلامية أعطت لولي الأمر الحق بأن يحدد الملكية الفردية في مقدارها وفي آثارها بحيث يحدد ولي الأمر ما يتوجب على الفرد لصالح الجماعة[xxxv].

ولذلك فقد خلق الله الإنسان وجعله مدفوعاً بغرائزه لإشباع حاجاته الأساسية اللازمة لوجوده واستمرار حياته، وهو يلجأ وبشكل تلقائي إلى تملك الأموال اللازمة لإشباع هذه الحاجات الفطرية ومن هنا فإن هناك تلازماً ما بين الملكية والحياة البشرية. وقد عبر عن ذلك سان كريفكور في مؤتمر فيلادلفيا الذي أُقر فيه الدستور الأمريكي حين قال "إن الملكية الخاصة هي بالتأكيد الغرض الرئيس الذي يسعى إليه المجتمع، فلحظة دخولي إلى أرضي الخاصة تغمرني الأفكار النيّرة بالازدهار، بالحق الحصري، بالاستقلالية، فترتقي بذهني حتى النشوة، وأقول في نفسي أيتها الأرض الثمينة إنك تؤمّنين طعامنا وملبسنا، ومنك نستمد حيويتنا الفياضة العظيمة، فلولاك لما شعرنا بالسعادة"[xxxvi].

وقد تغير مفهوم الملكية بتغير الأزمان، فقد كانت الملكية عند الجرمان ملكية فردية في المنقولات والمساكن وجماعية في الأراضي الزراعية، وفي العهد الإقطاعي سادت الملكية

الإقطاعية في الأرض، وفي عهد الليبرالي أصبحت الملكية حقاً مطلقاً ومقدساً لا يجوز مصادرته أو الاستيلاء عليه إلا للمنفعة العامة وبشرط حصول صاحب الحق على تعويض عادل[xxxvii].

بيد أن هذا الإطلاق وتلك القدسية قد تعرضت للانتقاد حيث أن الفلسفات الحديثة التي أدت إلى بروز الحقوق الاجتماعية أدت كذلك إلى حدوث تطور في مفهوم حق الملكية ذاته بحيث حولته من الارتكاز على الفلسفة الفردية إلى فلسفة اجتماعية فأصبح لحق الملكية عدة وظائف منها أنه يؤدي إلى إشباع الحاجات الأساسية اللازمة لحفظ كيان الإنسان واستمرار وجوده في الحياة، ومنها أن حق الملكية يقوم بوظيفة ثانية وهي الوظيفة الاستثمارية؛ أي أنه يؤدي إلى أن يقوم المالك باستثمار أمواله من أجل إشباع حاجات الآخرين وبالمقابل الحصول على الربح. كذلك فقد أصبح لحق الملكية وظيفة اجتماعية تهدف إلى تحقيق المصلحة الفردية الخاصة إلى جانب مصلحة الجماعة والوظيفة الأخيرة للملكية تعتبر الإطار الذي تمارس في حدوده الوظيفتان الأخريان[xxxviii].

ويمكن القول أن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية أدت إلى تدخل الغير تدخلاً إيجابياً في انتفاع المالك بملكه لكي يتوقى الغير ضرراً أشد من الضرر الذي يصيب المالك من جراء هذا التدخل

ولكن عليه أن يدفع تعويضاً عادلاً للمالك، وقد لا يقتصر الأمر على تدخل الغير في الانتفاع بحق الملكية بسبب ضرر أشد من الضرر الذي يصيب المالك من جراء هذا التدخل وإنما قد تضطر الدولة إلى التدخل من أجل مصادرة حق الملكية لصالح المصلحة العامة أو إلى استخدام وسيلة التأميم لنقل ملكية المشاريع الخاصة إلى ملكية الدولة[xxxix].

هذا ولما كان حق الملكية يرد على الأموال وعلى الأشياء، فقد خصها القانون المدني الأردني بالمواد من ٥٣ إلى ٦٠ وقد ميز القانون بين المال والشيء، فالمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، أما الشيء فهو ما يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون[xl]. والملك في أغلب صوره يرد على المال، فهو ثمرة العلاقة بين الإنسان والمال[xli]. وعليه فإن كل ما يقبل التملك يعد مالاً سواء أكان عيناً أم منفعةً[xlii] وبذلك فهو يشمل جميع ما يمكن تملكه من ذهب، وفضة، وحيوان، ونبات، وأرض، ومنفعة، وغيرها، ولكنه لا يشمل السمك في الماء أو الطير في الهواء أو الأرنب الشارد في الصحراء؛ لأن الإنسان لا يحوزها بالفعل[xliii]. كما أن الملكية تشمل الملكية المادية والملكية المعنوية كالملكية الفكرية والملكية الصناعية[xliv].

المبحث الأول

ضمانات حق الملكية في الشريعة الإسلامية

(الضمانات الدينية)

تقديم:

أقرت الشريعة الإسلامية حق الملكية الخاصة واعتبرته من الدعائم التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، فقد ورد النص على احترام هذا الحق وصيانته من أي اعتداء ووضعت العقوبات الرادعة التي تحول دون الاعتداء عليه. كما أجازت الشريعة للمالك أن يتصرف في ملكه بكافة أوجه التصرف المشروعة كالبيع والرهن والوصية وغير ذلك. وهذا يعني أن الملكية في الإسلام استخلاف ومنحة ربانية فقد قال الله تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"[xlv].

على أن مفهوم الملكية في الإسلام يختلف عنه في المذاهب الرأسمالية والاشتراكية، فالملكية في الإسلام ليست ملكية

مطلقة كما هو الحال في المذهب الرأسمالي وهي ليست ملكية جماعية كما هو الحال في الفكر الاشتراكي[xlvi]. فالإسلام وضع نظريةً خاصة به فيما يتعلق بحق الملكية تربط بين حق التملك والمصلحة العامة للمجتمع وترتب على ملكية الفرد حقوقاً للغير من الفقراء والمحتاجين في إطار شمولية الإسلام وعنايته بكل فئات المجتمع الإسلامي، ومن هنا فقد فرضت الزكاة وشرعت الصدقات بأنواعها وذلك لخلق حالة من التوازن بين طبقات المجتمع الإسلامي ولإيجاد حالة من التراحم والتعاطف بين المسلمين وهنا تتجلى الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية في الإسلام[xlvii]. ولهذا فإن الملك في الشريعة الإسلامية تحكمه ثلاثة أمور: إشباع الفطرة البشرية التي فطر الله تعالى الناس عليها، وضرورة الانتفاع به وفقاً للحدود التي رسمها الله تعالى، وخضوع صاحبه للسؤال والمحاسبة في قبره ويوم القيامة.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية بنصوصها حقوق الإنسان ومن ضمنها حق الملكية انطلاقاً من قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم"[xlviii]. فقد حرم الإسلام العدوان على مال الإنسان، كما حث الإسلام على التكافل بين أفراد المجتمع وفرض حقاً معلوماً للفقراء في أموال الأغنياء، فقد قال تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[xlix].

ولعلَّ من أبرز ملامح تنظيم حق التملك في الإسلام أن الشريعة الإسلامية حددت أسباب التملك وبينت طرق تنمية المال بما

يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فقد أجازت الشريعة للفرد أن ينمي أمواله بكافة الوسائل المشروعة شريطة أن يراعي المبادئ والقيم السائدة في المجتمع الإسلامي. كما نهت الشريعة عن أن يصبح الإنسان عبداً للمال، فقد قال صلى الله عليه وسلم "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم إن أُعطي رضي وإن لم يعط سخط"[i]. بالإضافة إلى ذلك فقد فرضت الشريعة بعض القيود على حق التملك بما يحقق مصلحة المجتمع بأسره انطلاقاً من أن الحق في ملكية الأموال ليس هو المقصود بذاته، وإنما المقصود هو جلب المصالح وتحقيق المنافع المشروعة على اختلاف أنواعها[ii].

ولهذا فإنه وبالرغم من أن للمالك وحده حق استثمار الشيء والتصرف فيه والحصول على منافعه إلا أن ذلك لا يعني أن يتصرف فيه كيفما شاء، فقد قيدت الشريعة الإسلامية تصرفات المالك بضوابط شرعية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة[iii]. وعليه فقد حرمت الربا والاحتكار والاستغلال والغش[iiii] وأجازت نزع الملكية للمصلحة العامة شريطة حصول المالك على التعويض العادل[iv]. ولم يميز الإسلام في هذا الصدد بين مسلم أو غير مسلم، فقد روي أن أحد الرعية من الفرس شكا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الوالي اغتصب منه أرضاً استغلها للنفع العام ولم ينصفه، فكتب عمر إلى الوالي كتاباً جاء فيه "بعد تحية الإسلام، أنصف فلاناً وإلا فأقبل، والسلام"[iv]. وهذا كله يعني أن الإسلام ينظر

إلى الإنسان باعتباره فرداً مستقلاً في المجتمع، له صفاته الفردية واستقلاليته وحريته وحقه في التملك والكسب، وبالمقابل فإنه لا يغفل الجانب الاجتماعي، لذا فهو ينظر إلى الإنسان باعتباره عضواً فاعلاً في المجتمع ويضع من القواعد والضوابط ما يكفل حق الجماعة ويحقق مصلحتها[lvi].

ومن القيود المتعلقة بالمصلحة الخاصة أن الشريعة الإسلامية نظمت طرق استعمال الملكية، وكيفية الانتفاع بها بما يكفل الخير للأمة فمنعت الإسراف ومنعت التقتير ولم تجز تعطيل الأموال وعدم استثمارها على نحو يعطل تداول الأموال ويؤثر سلباً على العمل والإنتاج[lvii]، كما قيدت تصرف الفرد في ملكه حفاظاً على مصلحته وذلك كما هو في حالة الحجر على المجنون والسفيه[lviii].

وسنناقش تالياً الضمانات القضائية والضمانات في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة كلٌّ في مطلب مستقل:

المطلب الأول

الضمانات القضائية

لقد أضفى التشريع الإسلامي على حق الملكية – باعتباره منحةً من الله سبحانه وتعالى – ضمانات أساسية، وهذه الضمانات تنقسم إلى ضمانات معنوية وأخرى مادية. فالضمانات المعنوية تتمثل في ضمانة الإيمان أو الوازع الديني والأخلاقي ذلك

أن هذا الحق – وكغيره من الحقوق – شرع في الإسلام لتحقيق مقاصد شرعية لذلك كانت الرقابة الذاتية أو الإيمانية أولى الضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات[lix]. أما الضمانات المادية فتتمثل في الضمانة القضائية، حيث أن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة في الإسلام هي العدل والمساواة، وأن القضاء في سبيل تنفيذ هذه المبادئ والحفاظ على هذا الحق وغيره من الحقوق يعتبر أحد الضمانات الرئيسة في الدولة الإسلامية وفي إحقاق الحق ورد المظالم، يستوي في التقاضي الراعي والرعية[lx].

فعندما قامت الدولة الإسلامية كان التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحياً إلهياً له وحده وكانت جميع السلطات في يده التشريعية والتنفيذية والقضائية[lxi]. وقد تولى عليه السلام القضاء بنفسه كما ولاه غيره في عهده وذلك امتثالاً لأمر الحق تعالى "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم"[lxii].

والقاضي يحكم حسبما يسمع وبناءً على ما يقدمه المتخاصمان من أدلة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وأنا أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها سطاماً في عنقه يوم القيامة"[lxiii]. وقد سار الصحابة والخلفاء الراشدون على نهج المصطفى عليه السلام في القضاء، فقد روي أن النبي عليه

التي تحتاج إلى عناية خاصة غير تلك التي تعرض على القضاء العادي، يختص بالوالي وأعوانه فيما يحدثونه من ظلم على الرعية. وفي العصر العباسي ظهر لأول مرة منصب قاضي القضاة، كما تطور النظام القضائي بسبب توسع الدولة الإسلامية وتطور حركة الاجتهاد وظهور المذاهب الفقهية وأصبحت المؤسسة القضائية واضحة المعالم وأصبح القضاة ينظرون في أمور لم تكن من اختصاصهم كالأوقاف وتنصيب الأوصياء وغيرها[lxviii].

ومن الضمانات المادية كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الحسبة بمفهومها العام، فتعتبر جزءاً أساسياً للحفاظ على الحقوق والحريات العامة في الدولة الإسلامية. ويدخل في هذه الضمانة الرقابة المتبادلة بين الرعية والراعي على تنفيذ الحقوق والاحتساب بذلك عند الله عز وجل، ورفع ما يراه من ضرر إلى الأجهزة المختصة[lxix]. وهذه الرقابة تختلف عما يسمى اليوم بالرأي العام، فهي أشمل وأكمل فلا تختص فقط في الجوانب السياسية وإنما تشمل مقاصد الدين كلها[lxx]. وعليه فقد كانت هذه الضمانات التي أقرتها الشريعة الإسلامية قيداً للحكام وتهذيباً للمحكومين[lxxi].

ويعتبر القضاء في الإسلام مستقلاً ومحايداً لا سلطة عليه سوى القانون، فهو صمام الأمان للحقوق[lxxii] حيث يرتكز على أساس إقامة العدل بين الناس دون تمييز بينهم على أساس اللون أو العرق أو الدين أو غيره ومن ذلك أن يهودياً شكا علياً بن أبي طالب

إلى الخليفة عمر فقال علي لعمر "قم يا أبا الحسن واجلس بجوار خصمك ففصل بينهما عمر"[lxxiii]. كما أن القضاء في الإسلام لم يكن يتولاه إلا الأكفياء ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما طلب منه أبو ذر الغفاري أن يستعمله قال له "يا أبا ذر إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها"[lxxiv].

وفيما يخص الاعتداء على حق الملكية، فقد روي أن رجلاً نصرانياً أخذ – بغير حق – درعاً لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فخاصمه علي مخاصمة رجل من عامة الناس وشكاه إلى قاضيه شريح، ولكن الرجل اتهم علياً بالكذب مدعياً أن الدرع له، فقال القاضي لعلي: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح ليس عندي بينة، فقضى القاضي بالدرع للرجل الذي أخذها ومشى، إلا أنه وبعد بضعة خطوات عاد وقال: يا أمير المؤمنين تشكوني إلى قاضيك فيقضي عليك، ألا إن الدرع لك يا أمير المؤمنين، ثم أعلن إسلامه"[lxxv].

وقد حمت الشريعة الإسلامية حقوق الملكية الفكرية مثل حق الابتكار وحق التأليف وحمت دور العقل في الإبداعات الفكرية وإغناء الحضارات البشرية واكتشاف الآفاق المجهولة في شتى مجالات الحياة ودراستها وتطويرها واستغلالها لصالح الإنسان"[lxxvi]. وقد بين مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في مكة المكرمة في المملكة العربية السعودية في ١٢ رجب

١٤٠٦هـ أن الحماية القانونية للملكية تشمل الملكية الفكرية دون تمييز بين المواطنين والأجانب[lxxvii].

يتضح مما سبق أن الضمانات القضائية لحق الملكية في الشريعة الإسلامية تتمثل في عدة أمور أهمها اختيار أو تعيين القضاة المؤهلين، وإلزام القاضي بأن يحكم حسب الأدلة المقدمة وليس حسب هواه، وحيادية القاضي ونزاهته التي تتمثل في عدم التمييز بين شخص وآخر على أساس الدين أو العرق أو غيره، وتوخي تحقيق العدالة التي هي غاية النظام القضائي ومبتغاه.

المطلب الثاني

ضمانات حق الملكية في القرآن الكريم

وفي السنة النبوية الشريفة

وستتم مناقشة هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

ضمانات حق الملكية في القرآن الكريم

ومن هذه الضمانات ما يلي:

أ- تحريم أكل أموال الناس بغير حق: وفي ذلك قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

تراض منكم"[lxxviii]، وقال تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[lxxix].

ب– تحريم الإضرار بالناس وظلمهم واستغلالهم: وفي ذلك قال تعالى "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"[lxxx].

ت– معاقبة السارق الذي يعتدي على ملك الغير بقطع يده: وفي ذلك قال تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[lxxxi].

ث– النهي عن احتباس المال لدى فئة محددة من الناس: وفي ذلك قال تعالى "كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم"[lxxxii]. فالثروة وإن كانت بيد الأفراد إلا أنها ثروة عامة للأمة جمعاء مما يعني أنه يجب أن تستغل وتستثمر لصالح المجتمع ويكون ذلك من خلال استخدامها في الإنتاج وتنمية الإقتصاد وإيجاد فرص عمل.

ج– الحث على توثيق العقود وتثبيت الديون من أجل الوفاء بها وحفظ الحقوق: وفي ذلك قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه"[lxxxiii].

يتبين لنا من هذه الآيات الكريمة أن القرآن الكريم حمى حق الملكية وجعل احترام هذا الحق جزءاً من العقيدة الإسلامية يتعين على كل مسلم أن يعترف به وأن يحترمه، فإذا أنكره أو انتهكه فإنه يكون عندئذ قد خالف شرع الله، وفي ذلك قال تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[lxxxiv].

الفرع الثاني

ضمانات حق الملكية في السنة النبوية الشريفة

ومن هذه الضمانات ما يلي:

أ- قطع يد السارق: فقد روي أنه عندما سرقت المرأة المخزومية واعترفت بذلك وجاء أسامة بن زيد ليشفع لها من عقوبة السرقة رفض الرسول صلى الله عليه وسلم وساطة أسامة قائلاً: "أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك الله ما كان قبلكم من الأمم، لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه، وأيّم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[lxxxv]. فهذا الحديث الشريف جاء امتثالاً وترسيخاً للآية الكريمة بهذا الخصوص واحتراماً وحمايةً للملكية الخاصة من الاعتداء عليها.

ب- حماية حقوق وأموال وممتلكات الغير: ذلك أن الإسلام يحرم أخذ مال الغير دون حق، فقد قال عليه الصلاة والسلام "من غصب شيئاً فعليه رده، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه"[lxxxvi]، كما روي عنه عليه

الصلاة والسلام أنه قال "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا لاعباً وإن أخذه فليرده"[lxxxvii]. وتأكيداً لحرمة المال فقد وضع فقهاء الشريعة القاعدتين التاليتين: الأولى أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، والثانية أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره دون إذنه. فقد روي عن النبي قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[lxxxviii].

ت– أن من يقتل دفاعاً عن ماله يعد شهيداً: فقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وسأله: يا رسول الله أترى إن جاءني أحد يريد أخذ مالي أأعطيه إياه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا، فقال الرجل: أرأيت إن قاتلني، فقال عليه الصلاة والسلام: قاتله، فقال الرجل: فإن قتلني، فقال عليه الصلاة والسلام: أنت شهيد، فقال الرجل: فإن قتلته، فقال عليه الصلاة والسلام: فهو في النار[lxxxix]. كما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال "من قتل دون ماله أو عرضه فهو شهيد"[xc].

ث– اعتبار الاعتداء على حق الملكية اعتداءً على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها: فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي

يوم القيامة"، وفي رواية أخرى "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[xci].

يتبين لنا من هذه الأحاديث الشريفة مدى حرمة الملكية الخاصة التي اعترف بها الإسلام حتى لغير المسلمين، ويتضح ذلك جلياً في نهج الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخليفة أبو بكر الصديق حين أوصى جيش أسامة بن زيد قائلاً "لا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا صومعةً ولا تذبحوا شاةً إلا لمأكل.."[xcii].

المبحث الثاني

ضمانات حق الملكية في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

ومن أبرز هذه الضمانات التي أقرت لحماية الملكية المادية والملكية المعنوية بكافة أنواعها ما يلي:

(أ)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتُمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٨م، وقد نصت المادة ١٧ منه على أن "١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ٢- ولا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً". كما نصت المادة

٢/٢٧ من ذات الإعلان على حق الملكية الفكرية حيث جاء فيها أنه "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

وقد كانت ديباجة الإعلان قد نصت على أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، ولما كان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ... فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"[xciii].

(ب)- الإعلان الفرنسي العالمي لحقوق الإنسان

أُقر هذا الإعلان من قبل البرلمان الفرنسي بتاريخ ٢٦ آب من عام ١٧٨٩م وقد بُني في الأساس على وثيقة إعلان (قانون) الحقوق الإنجليزية الصادرة عام ١٦٨٩م وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٧٦م[xciv]. وقد نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على أن "الهدف من كل اتحاد أو تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتنازل عنها وهذه

الحقوق هي الحرية والملكية..". وقد بينت المادة الرابعة أن "حق الملكية حق مقدس لا يجوز انتهاكه ولا يجوز حرمان أحد منه إلا عندما تقتضي الضرورة العامة المقررة بموجب القانون ذلك، وبشرط أن يكون المالك قد تم تعويضه مسبقاً وبشكل عادل". فهذه المادة باعتبارها حق الملكية على أنه حق مقدس لا يجوز انتهاكه تعد من أهم المرتكزات الأساسية لضمان حماية الملكية الفردية. إلا أن هذه المادة تورد قيوداً على حق الملكية مضمونها أن الملكية الفردية لا تنتهك إلا إذا فرضت الضرورات العامة ذلك، ولكن هذه الضرورات يجب أن يعترف بها بموجب نص تشريعي وأن يعوض المالك بشكل مسبق وبصورة عادلة.

ومما يجدر ذكره هنا أن مقدمة هذا الإعلان تنص على "أن ممثلي الشعب الفرنسي أو أعضاء البرلمان – مؤمنين بأن تجاهل وإهمال وازدراء حقوق الإنسان هي السبب الرئيسي للنكبات العامة وفساد الحكومات – قد قرروا بأن ينشروا في هذا الإعلان المقدس حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتنازل عنها والمقدسة وذلك لكي يبقى هذا الإعلان مذكراً إياهم دائماً بحقوقهم وواجباتهم إزاء المجتمع"[XCV].

(ت)– وثيقة إعلان (قانون) الحقوق الإنجليزية

أُقرت هذه الوثيقة من قبل البرلمان الإنجليزي بتاريخ ٢٠ تشرين أول من عام ١٦٨٩م وقد سميت بوثيقة العهد الأعظم.

وهذه الوثيقة لم تقسم إلى مواد، وقد نصت على أن "مصادرة الأموال بهدف استخدامها لخدمة التاج (الملك) من أجل الظهور بمظهر التميز وبدون تخويل من أو موافقة البرلمان أو بأسلوب يختلف عما تم منح التخويل لأجله أمر غير مشروع". فهذا النص حمى الملكية الخاصة ولم يجز مصادرتها إلا للمنفعة العامة، علماً أنه لم ينص صراحة على ذلك إلا أن هذا ما يفهم منه خاصةً وأن الملك في النظام القانوني الإنجليزي الأنجلوساكسوني كان يعتبر على أنه مصدر العدالة وأن جميع الأراضي مملوكة له وبالتالي فهو يمثل المصلحة العامة، على أن هذه المصادرة لا تكون إلا بقانون وإلا كانت غير مشروعة وهذا ما يستفاد من النص.

وقد كانت ديباجة هذه الوثيقة قد نصت على أن "الأشراف (أعضاء مجلس اللوردات) الكنسيين والعلمانيين وأعضاء مجلس العموم ولاحقاً لرسائلهم الخاصة وانتخاباتهم وكونهم الآن يعتبرون ممثلين كاملين وأحرار للأمة، وآخذين بعين الاعتبار الجاد الوسائل المثلى لتحقيق الغايات المذكورة آنفاً، فإنهم في المقام الأول – وكما اعتاد أن يفعل أسلافهم من قبل – ومن أجل تبرير وتأكيد حقوقهم وحرياتهم القديمة، قد أعلنوا ما يلي.."[xcvi].

(ث)– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتُمِد هذا العهد وعُرِض للتوقيع والتصديق عليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م وبدأ نفاذه بتاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٧٦م. وقد نصت المادة ٢/١ من هذا العهد على أن "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". فهذه المادة نصت على حماية الملكية الجماعية أو ملكية الشعب ولم تشر إلى الملكية الخاصة أو الفردية وربما أن عدم الإشارة لهذا الحق كان بهدف تجنب الإحراج للدول الاشتراكية التي كانت تتبنى أيديولوجية قانونية واقتصادية لا تعترف بحق الملكية الخاصة. وقد جاءت المادة ٢٥ من ذات الإعلان لتؤكد ذلك بقولها "ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد المساس بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية".

ومما يجدر ذكره هنا أن مقدمة هذا العهد جاء فيها "إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة

الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية..".

(ج)– إعلان الحق في التنمية

اعتُمِد ونُشِر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤١ تاريخ ٤ كانون الأول ١٩٨٦م. وقد نصت المادة ٢/١ من الإعلان على أن حق الإنسان في التنمية "ينطوي على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية". كما نصت المادة ١/٦ من ذات الإعلان على أنه "ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وكانت مقدمة هذا الإعلان قد جاء فيها "إن الجمعية العامة إذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً، وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها تصدر إعلان الحق في التنمية..".

(ح)- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان

اعتُمِد هذا الإعلان من قبل المركز الإسلامي في باريس بتاريخ ١٩ أيلول من عام ١٩٨١م. وقد نصت المادة ١٥ من هذا الإعلان على أنه "لا يمكن انتزاع أي ملكية إلا للمنفعة العامة وفي مقابل دفع تعويض عادلٍ وكاف". كما نصت المادة ١٤ منه على أن "الفقراء لهم الحق في نصيب محدد من ثروة الأغنياء، وكما هو محدد حسب أحكام الزكاة، والذي يجب أن يتم حجزه وجمعه حسب أحكام القانون". وهذا يعني أن الإعلان لم يهمل الجانب الاجتماعي لحق الملكية حين نص على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة وحينما وضع قيداً على حق المالك فيما يتعلق بالتصرف بماله واستثماره عندما أوجب عليه أداء نصيب الفقراء فيما يملك.

ويأتي هذا انسجاماً مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي وضعت من النظم والأسس ما يكفل لتنظيم نشاط الإنسان بكافة أنواعه وتحقيق مبدأ الخلافة في الأرض من خلال نظام التكافل الاجتماعي الذي يهدف إلى تقديم العون للفقراء والمحتاجين من خلال فرض الزكاة وجعلها أحد أركان الإسلام الخمسة[xcvii]. هذا بالرغم من أن التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الذي دعا إليه الإسلام لا يقتصر على فرض الزكاة فقط بل يمتد ليشمل الصدقات والإنفاق في سبيل الله ووسائل الإحسان الأخرى[xcviii]. كما أنه لا يقتصر على النقود بل يشمل الزروع والثمار وغيرها[xcix].

ومما يجدر ذكره أن مقدمة هذا الإعلان جاء فيها "نحن كمسلمين نؤمن: أ– بالله، الرحمن، الرحيم، الخالق، الباقي، المهيمن، والموجه الوحيد للبشر، ومصدر القانون (الشريعة الإسلامية)؛ ب– بخلافة الإنسان الذي خُلِق لكي يحقق إرادة الله في الأرض؛ ت– وبأن كل الناس متساوون وأنه ليس لأي منهم أن يتمتع بأي امتياز أو أن يعاني من أي تحيز أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل أو اللغة؛ ث– وبأن الحكام وكذلك المحكومين خاضعون للقانون ومتساوون أمامه: نقر أدناه، كعباد لله تعالى وكأعضاء في رابطة الأخوة الإسلامية العالمية، في بداية القرن الخامس عشر من

التقويم الإسلامي، ونؤكد التزامنا بتأييد حقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك أو التنازل عنها والتي منحها الإسلام..".

(خ)– الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر هذا الميثاق بالاستناد إلى قرار الدورة العادية ١٢١ لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ٦٤٠٥ بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٤م وقد نصت المادة ٣١ منه على أن "حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية". كما نصت المادة ٣٢ من ذات الميثاق على أن ممارسة الإنسان لحقوقه يكون "في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وكانت ديباجة الميثاق قد نصت على أن هذا الميثاق قد تم تبنيه انطلاقاً "من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكّدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته،

مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان..".

(د)– اتفاقية برن لحماية الملكية الفنية أو الأدبية

هذه الاتفاقية مؤرخة في ٩ أيلول ١٨٨٦م ومعدلة عدة مرات كان آخرها في ٢٨ أيلول ١٩٧٩م. وقد نصت المادة ٥ من هذه الاتفاقية على ما يلي "يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية. أما الحماية في دولة المنشأ فيحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها". كما أن المادة ٦ من ذات الاتفاقية نصت على أنه "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً

بشرفه أو بسمعته. على أن الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى هذه الفقرة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاءالحقوق المالية".

وكانت مقدمة هذه الاتفاقية قد جاء فيها "إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً، واعترافاً منها بأهمية أعمال مؤتمر استكهولم عام ١٩٦٧م، فإن المندوبين المفوضين بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي..".

ومن الجدير بالإشارة أن هناك عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية مثل اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١م واتفاقية جينيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح لعام ١٩٧١م واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لعام ١٩٧٤م ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦م واتفاقية تربس لعام ١٩٩٤م التي تعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٥].

(ذ)– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

هذه الاتفاقية مؤرخة في مؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣م ومعدلة عدة مرات كان آخرها في ٢ أكتوبر ١٩٧٩م. وقد نصت المادة ٢ من هذه الاتفاقية على ما يلي "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وتؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية". أما المادة ٤ من ذات الاتفاقية فقد نصت على أنه "لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيوداً على هذا البيع". كذلك فإن المادة ٥ من ذات الاتفاقية فقد نصت على أنه "لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة أشياء مصنعة في أية دولة من دول الإتحاد، ولكل دولة من دول الإتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً".

ومن الجدير بالإشارة أن هناك عدة اتفاقيات متعلقة بحماية الملكية الصناعية مثل اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام ١٨٩١م، ومعاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لعام ١٩٨١م ومعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩م[ci]. ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية فقد تأسست لها منظمة دولية هي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (وايبو WIPO) وهي منظمة دولية أصبحت تتبع الأمم المتحدة منذ شهر كانون أول عام ١٩٧٤[cii].

المبحث الثالث

ضمانات حق الملكية في التشريع الأردني

وستتم مناقشة هذه الضمانات في مطلبين: المطلب الأول ويخصص لمناقشة الضمانات القضائية والضمانات الدستورية والضمانات القانونية لحق الملكية، أما المطلب الثاني فيخصص لمناقشة صفة المنع والاستئثار في حق الملكية:

المطلب الأول

الضمانات القضائية والضمانات الدستورية

والضمانات القانونية لحق الملكية

الفرع الأول

الضمانة القضائية

لما كان الأساس أنه ليس للمرء أن يقتص لنفسه بنفسه أو أن يقتضي حقه بيده فإن الدولة ومن خلال السلطة القضائية تتولى الفصل بين الناس في منازعاتهم بغية إقامة العدل الذي يتحقق بحماية الحقوق وإيصالها إلى أصحابها[ciii]. وقد كفل الدستور الأردني الحق في اللجوء إلى القضاء وأحاط القضاء بعدد من الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة وتحمي الحقوق ومنها حق الملكية بما ينعكس إيجاباً على الأمن والطمأنينة ويؤدي إلى تنمية الثروة وزيادة الإنتاج ذلك أن حماية الملكية المادية والفكرية تحفز على العمل الجاد المثمر وتنمي الاقتصاد[civ].

ومن هذه المبادئ والضمانات أن الدولة هي مصدر القضاء؛ بمعنى أن السلطة التي تتولى أمور القضاء هي إحدى السلطات في الدولة وأن القضاة يعينون من قبل الدولة وأن من يقوم بتنفيذ أحكام القضاء يعينون من قبل الدولة كذلك. فالقضاء عمل عام وعليه فإنه لا يجوز لأي جماعة أو جهة أن تقيم قضاءً خاصاً بها داخل الدولة[cv].

كما أن القضاة يمارسون عملهم باستقلال تام الأمر الذي يكفل لهم الطمأنينة في عملهم ويضمن بعدهم عن هيمنة أو نفوذ السلطتين التشريعية والتنفيذية. فقد نصت المادة ٩٧ من الدستور

الأردني لعام ١٩٥٢م على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". فضلاً عن ذلك فإن القضاء يقوم على مبدأ المساواة بين الناس واحترام حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء لإنصافه. فقد نصت المادة ١/١٠١ من الدستور الأردني على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

بالإضافة إلى ذلك فإن من يلجأ إلى القضاء لإنصافه لا يدفع أجور التقاضي ذلك أن أفراد الهيئة القضائية يتقاضون أجورهم من خزينة الدولة وليس من الخصوم وهذا بحد ذاته يعد ضمانة أخرى. على أن تحمل المتقاضين أية أعباء مالية من رسوم يعد رمزياً وما هو إلا بهدف إثبات جدية الخصوم فضلاً عن أن هذه الرسوم تعد من واردات الخزينة العامة للدولة.

وتعد علانية الجلسات من الضمانات الأخرى للتقاضي كونها تخلق نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء وتحفز القضاة على الدقة وبذل أقصى الجهود للوصول إلى حكم عادل في النزاع المعروض[cvi]. فقد نصت المادة ٢/١٠١ من الدستور الأردني على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

ولهذا كله فإن القضاء يشكل ضمانةً أساسيةً لحماية الملكية الخاصة[cvii] من أي اعتداء قد تتعرض له من أي شخص سواءً

أكان شخصاً عادياً أم اعتبارياً كجهة الإدارة مثلاً حيث تتجلى هذه الحماية في رقابة القضاء على أعمال الإدارة والتي عليها أن تلتزم دائماً بأحكام القانون وألا تعتدي على حقوق الأفراد وعلى الأخص حق الملكية.

وعليه فإن رقابة القضاء على أعمال الإدارة في نظام نزع الملكية للمنفعة العامة على سبيل المثال يشكل أحد أهم الضمانات المفروضة في هذا النظام خاصة وأن الإدارة تكون طرفاً فيه إذْ أنها هي التي تقوم بنزع الملكية وهي التي تقوم بإتمام الإجراءات اللازمة لإتمام هذه العملية وبالتالي تعد الرقابة القضائية ضمانة حقيقية لحماية الملكية الخاصة. وتتم حماية القضاء للملكية الخاصة في هذا المجال عبر الدعاوى التي يرفعها الملاك ضد انحرافات الإدارة (نازع الملكية) والتي قد تتمثل في دعوى إلغاء قرار الإستملاك للمنفعة أو دعوى التعويض أو دعوى وقف الاعتداء المادي[cviii].

فالإدارة عندما تضع يدها على عقار مملوك ملكية خاصة دون سند قانوني ودون إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بنزع الملكية تكون قد ارتكبت اعتداءً مادياً على الملكية الخاصة ويتجلى ذلك في ارتباط عمل الإدارة بخطأ جسيم يخرج به عن حدود المشروعية ويجعله عديم الصلة بوظائف السلطة العامة ويؤدي إلى المساس بحق الملكية الخاصة[cix].

خلاصة ما تقدم أن القضاء في الأردن يلعب دوراً محورياً في استقرار الأمن والنظام في المجتمع، وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحريات والحقوق ومنها حق الملكية الذي يعد من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها بما في ذلك الملكية المادية والملكية الفكرية التي ترتبط بإبداعات العقل وتجلياته. فالقضاء يحمي هذه الحقوق ويلعب دوراً كبيراً في مجابهة صور التعدي عليها سواءً على الصعيد المدني من خلال تقرير التعويض على من ينتهكها أو على الصعيد الجنائي من خلال الردع العقابي لمرتكب جرائم التعدي عليها.

الفرع الثاني

الضمانات الدستورية

يعد الدستور التشريع الأعلى الذي يسمو على كافة التشريعات في أية دولة، فقواعده تحتل رأس هرم القواعد القانونية وهذا بالتالي يساعد على ترسيخ مفهوم الشرعية وخضوع الحكام والمحكومين للقانون[cx]. فإذا ما نص الدستور على حق من الحقوق فإن ذلك يعد اعترافاً بهذا الحق على نحو يجعله محمياً من المنازعة فيه، وهذا يشمل ما يصدره المشرع من قوانين عند تنظيمه لأي حق دستوري[cxi]. ومن ثم فإن أي نص في أي قانون عادي تصدره السلطة التشريعية أو قانون مؤقت أو نظام تصدره السلطة التنفيذية يهدر أي

حق منصوص عليه في الدستور تحت أي شعار يكون مخالفاً للدستور[cxii].

وتعد خاصية سمو القواعد الدستورية من أهم ضمانات حقوق الإنسان عموماً وحقوق المالك على وجه الخصوص؛ وذلك لأنه لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون واحترام وصيانة الحقوق ما لم يكن للنصوص الدستورية مكانة عليا تسمو على الجميع حكاماً ومحكومين وما لم تكن جميع النصوص القانونية الأخرى تسير في فلك الدستور وتنسجم مع أحكامه نصاً وروحاً[cxiii].

كما تعد خاصية ثبات واستقرار القواعد الدستورية من أهم الضمانات كذلك. فالقواعد الدستورية ليست عرضة للتعديل أو الإلغاء كالتشريع العادي، وهذا يعني أن الدستور يتمتع بنوع من الحصانة والجمود في مواجهة السلطة التشريعية، وهو ما يكفل له الاستقرار والثبات[cxiv]. على أن الاستقرار والثبات الذي يتصف به الدستور ليس أبدياً، وإنما يمكن تعديل أو إلغاء القاعدة الدستورية بقاعدة دستورية أخرى وبإتباع إجراءات محاطة بعدد من الضمانات[cxv].

وبناءً على ما تقدم فإن الشق الخاص بحماية حقوق المواطنين كحق الملكية يمثل ركناً ثابتاً من أركان الدستور في أي دولة[cxvi]. وعليه، فقد كفل الدستور الأردني حق الملكية واعترف به انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ونص في

المادة ١١ على أنه "لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون"[cxvii]. كما أن الدستور قد حظر مصادرة الأموال العامة وحظر كذلك فرض ضرائب إلا بموجب قانون، فقد جاء في المادة ٢١ أنه "لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون". هذا بالرغم من أن الضرائب تعد من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة الحديثة في تسيير أمورها ومواجهة النفقات المتزايدة[cxviii]. وعلاوةً على ذلك فإن الدستور قد صان الملكية الخاصة عندما أكد حق الميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يعني تأبيد الملكية الخاصة وحمايتها للإنسان حال حياته ولذريته من بعده، وفي هذا تتجلى أسمى مظاهر الحماية[cxix].

الفرع الثالث

الضمانات القانونية

(أ)- الضمانات في القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

لقد نص القانون المدني على العديد من الضمانات الخاصة بحماية حق الملكية واعتبره الأصل الذي تتفرع عنه سائر الحقوق العينة الأخرى[cxx]، ومن الأمثلة على هذه الضمانات ما يلي:

أ- نص القانون المدني الأردني على أن للمالك – دون غيره – أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً وكيفما يشاء

ما دام ذلك مشروعاً وعلى ألا يكون ذلك مضراً بغيره ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين (المادة ١/١٠١٨ والمادة ١٠٢١).

ب– عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا بسبب شرعي: فقد نصت المادة ١٠٢٠ من القانون المدني على أنه "لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي، ولا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون". ويعد هذا ترديداً لنص المادة ١١ من الدستور الأردني التي ذكرناها آنفاً.

ت– حماية الملكية بموجب قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية: حيث نصت المادة ١١٨٩ من القانون المدني على أنه "لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب وحسن نية، وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك". فهذه المادة أرست قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية والتي تعني أن الحيازة يكون لها أثر فوري حيث يستطيع الحائز أن يتمسك بهذه القاعدة ودون حاجة إلى مرور مدة زمنية معينة على حيازته[cxxi].

ولكن يستثنى من أحكام هذه المادة الحالة التي يخرج فيها المنقول من يد صاحبه بسبب فقدانه أو سرقته أو غصبه إذ أنه في هذه الحالة ومن أجل حماية حق الملكية فقد أعطى المشرع للمالك الحق في رفع دعوى لاسترداد المنقول. وبموجب هذه الدعوى

يستطيع المالك أن يسترد ملكه من يد أي حائز غاصباً كان أو غير غاصب، على أن يثبت ملكيته للشيء[cxxii]، وفي هذا تتجلى الحماية الشاملة لحق الملكية. وعليه فقد نصت المادة ١/١١٩٠ من القانون المدني على أنه "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا كان قد فقده أو سرق منه أو غصب أن يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده أو سرقته أو غصبه".

ث– إلزام السارق برد ما سرق وإلزام الغاصب برد ما غصب: فقد نصت المادة ٢٨٥ من القانون المدني على أن "من سرق مالاً فعليه رده إلى صاحبه إن كان قائماً ورد مثله أو قيمته إن استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة، وكذلك من قطع الطريق وأخذ المال". كما نصت المادة ٢٧٩ من ذات القانون على أن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه، فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحاله التي كان عليها عند الغصب وفي مكان الغصب، فإن استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب، وعليه أيضاً ضمان منافعه وزوائده".

ج– إلزام المتسبب بالفعل الضار بالضمان: فقد نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر". كما نصت المادة ٢٧٥ من ذات القانون على أن "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين". وقد ذهب

القانون المدني في حماية مال الغير أبعد من ذلك حين نص في المواد ٢٨٨-٢٩١ على المسؤولية الناجمة عن فعل الغير (كما هو الحال في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أفعال التابع) والمسؤولية الناجمة عن الأشياء (كما هو الحال في مسؤولية حارس الحيوان وحارس البناء وحارس الأشياء والآلات).

ح- رد الإثراء بلا سبب أو الإثراء دون وجه حق على حساب الغير: فقد أرست المادة ٢٩٣ من القانون المدني الأساس لقاعدة الإثراء بلا سبب حين نصت على أنه "لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، فإن أخذه فعليه رده". ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يأخذ شخص مال غيره بدون وجه حق أو بدون سبب شرعي كالبيع والهبة والميراث وغير ذلك. كما نصت المادة ١/٢٩٤ من ذات القانون على أن "من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك".

خ- حماية الأموال العامة ومنع تملكها: فقد نصت المادة ٢/٦٠ من القانون المدني الأردني على أن "لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال (الأموال العامة) أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان". كما نصت المادة ١٠٨٠ من ذات القانون على أن "الأراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة، ولا يجوز

تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها بغير إذن من الحكومة وفقاً للقوانين".

(ب)– الضمانات في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

ومن الأمثلة على هذه الضمانات ما يلي:

أ– معاقبة من يضرم النار في ملك الغير واعتباره جناية: فقد نصت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات السكة الحديدية أو عربات أو سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكه أم لا، أو في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكه أم لا".

ب– معاقبة من يسرق مال غيره: فقد نصت على هذه العقوبات المواد ٣٦٨–٤١٣ من قانون العقوبات، وقد تراوحت عقوبة السارق – الذي يأخذ مال الغير المنقول دون رضاه – من ثلاثة أشهر وحتى الأشغال الشاقة المؤبدة وبحسب الحال والظروف التي ارتكبت فيها هذه الجريمة. فمثلاً نصت المادة ٤٠٤ من ذات القانون على أنه

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، ومتصلة بمكان مأهول أم لا، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحهما بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع". وتعد السرقة من جرائم الاعتداء على حق الملكية[cxxiii].

ت– معاقبة من يستولي على عقار غيره: فقد نصت المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات على أن "من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا رافق الجرم تهديد أو عنف، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان".

ث– معاقبة من يعتدي على أملاك الدولة بالهدم أو التخريب: فقد نصت المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات على أن "كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث

سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً". كذلك فقد عاقب القانون كل من يختلس من أموال الدولة أو البنوك أو مؤسسات الإقراض أو الشركات المساهمة العامة بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس (المادة ١٧٤).

يتبين لنا مما سبق أن قانون العقوبات فرض عقاباً لكل من يعتدي على ملك غيره بغير حق شرعي سواءً بإضرام النار أو بالهدم أو بالتخريب أو بالسرقة أو بالاختلاس أو غيرها من صور التعدي غير المشروع. وهذه العقوبات تهدف إلى حماية حق الملكية وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على أموال الآخرين أياً كانت صورة الاعتداء.

(ت)– الضمانات في القوانين الأخرى

بغية تعزيز الحماية لحق الملكية فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات، فعلى سبيل المثال ورد في المادة ١٥ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ ما يفيد بأنه أنه لا يجوز للدائن الذي أحيل العقار على اسمه أن يتصرف فيه بالبيع أو الرهن خلال سنة كاملة من تاريخ الإحالة القطعية عليه ويحق للمدين (المالك الأول) خلال تلك المدة استرداد العقار إذا قام بدفع مبلغ الدين وفوائده والرسوم والنفقات التي دفعها الدائن. هذا

علماً أن المشرع لم يصادر الحقوق الأخرى لمن أحيل عليه العقار ومنها حق الإجارة.

وبخصوص حماية براءة الاختراع فإن المادة ٢١ من قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ نصت على أنه "يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية: ١– منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً ٢– منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريق أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع"[cxxiv].

وفيما يتعلق بحماية العنوان التجاري فقد جاء في المادة ٤٧ قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ما يلي "١– كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار، وفي جميع الأحوال يجوز للنيابة

العامة أن تحرك دعوى الحق العام إذا وجدت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك".

وفيما يتعلق بحماية العلامة التجارية فقد نصت المادة ٢٥ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على أنه "يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه، وإذا كانت العلامة التجارية مشهورة وإن لم تكن مسجلة فيحق لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة شريطة أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات أو الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال أن تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال".

وفيما يتعلق بحماية حق المؤلف فقد نصت المادة ٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على أن "للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام باستنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواءً كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني أو ترجمته إلى لغة أخرى

أو اقتباسه أو إجراء أي تحوير عليه أو تأجير النسخة الأصلية منه أو توزيعه أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية".

وفيما يتعلق بأموال الدولة فقد نصت المادة ٣/أ من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته على إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، ونصت المادة ٤ من ذات القانون على أن المحكمة تنظر في هذه القضايا بصفة الاستعجال.

المطلب الثاني

صفة المنع والاستئثار في حق الملكية

وسنناقش هذا المطلب في فرعين مستقلين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

حق المالك في الاستئثار بملكه ومنع الغير

من مشاركته في التمتع فيه

تعد خاصية المنع والاستئثار إحدى خصائص حق الملكية، ويقصد بذلك أن ممارسة هذا الحق تكون مقصورة على صاحبه دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه. فالمالك وحده له أن يستأثر بجميع مزايا ملكه ويمنع الآخرين من مشاركته في التمتع بهذه المزايا ولو لم يلحقه من وراء هذه المشاركة أي ضرر[cxxv]. ويترتب على خاصية الاستئثار أنه إذا حاول أحد الانتفاع بالشيء كان لمالكه منعه من ذلك مهما كان هذا التعدي بسيطاً[cxxvi]. وعلى ذلك فلا يمكن أن نتصور أن يكون لشخصين حق ملكية تام على شيء واحد وإن كان من الجائز تصور قيام الملكية الشائعة لشخصين أو أكثر على ذات الشيء.

ومع أن هذه الخاصية تخول المالك أن يمنع غيره من مشاركته في التمتع بسلطات ملكه دون رضاه إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض فيها المشاركة بمقتضى القانون خروجاً على الأصل كما هو الحال في الشيوع الإجباري، ومن ذلك ما جاء في المادة ١٠٦٠ من القانون المدني التي لا تجيز للشركاء أن يطلبوا قسمة المال الشائع إذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع كالأجزاء المشتركة في الطوابق والشقق والحائط المشترك والطريق الخاص. ومن ذلك ما جاء في المادة ١/١٠٦٣ من ذات القانون التي لا تجيز للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة، والتي لا تجيز أيضاً لأي من الشركاء أن

يتصرف بنصيبه لأجنبي دون موافقة جميع الشركاء. كذلك ما جاء في المادة ٢/١٢٧٩ من ذات القانون التي منعت مالك الحائط من أن يهدمه دون عذر قوي إذا كان الهدم مضراً بالجار الذي يستتر ملكه به.

والقاعدة في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه، فملك الغير محرم لا يجوز انتهاك حرمته باستعماله أو التصرف به بلا إذن صاحبه صراحةً أو دلالةً. كذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يأمر غيره بالتصرف في ملك الغير، وعلى هذا الأساس جاءت القاعدة الفقهية "الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل"[cxxvii].

هذا ويرد على صفة المنع والاستئثار في حق الملكية عدة استثناءات أو قيود تتقرر إما بنص القانون أو بالاتفاق. فقد يجبر القانون المالك على تحمل مشاركة الغير له في بعض سلطاته كما في حقوق الارتفاق كحق المرور وحق المجرى وحق المسيل، وكذلك ما يفرضه القانون على الجار في ألا يتجاوز مضار الجوار المألوفة، وفي مراعاة مسافة معينة في فتح مطل على جاره. كما أن للمالك أن ينزل برضاه للغير عن بعض سلطاته كأن يرتب له حق انتفاع على ملكه. وفيما يلي دراسة لهذه الاستثناءات والقيود بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني

الاستثناءات والقيود القانونية الواردة على صفة المنع والاستئثار

بدايةً نشير إلى أن معظم القوانين منذ قانون الألواح الإثني عشر في روما اعترفت بمبدأ الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية على نحو ما ذكرنا سابقاً، ومن ذلك ضرورة عدم إهمال الأرض وتركها دون زراعة وعدم التعلي في البناء أكثر من حد معين حرصاً على توفير التهوية والإضاءة للأبنية المجاورة[cxxviii]. أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فقد نص في المادة ١٠٢٠ على الإستملاك كأحد القيود المقررة للمصلحة العامة وأورد في المواد ١٠٢١-١٠٢٩ عدة قيود مقررة للمصلحة الخاصة.

البند الأول: القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة

لقد احترمت الشريعة الإسلامية – التي تعد المصدر الثاني للقانون المدني الأردني – حق الفرد فيما يملك ما دامت الملكية قد تمت بوسائل مشروعة غير أن المبدأ العام الذي أقرته الشريعة الإسلامية وأخذ به القانون المدني الأردني هو وجوب مراعاة المصلحة العامة وحاجات المجتمع[cxxix].

فحيث يتعارض حق الملكية مع المصلحة العامة فالأخيرة هي التي تقدم، فما ينبغي للملكية أن تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة. فالملكية إذن لها جانب فردي وجانب اجتماعي والثاني هو الأولى بالحماية. وفي هذا الصدد يقول المرحوم الأستاذ السنهوري أن حق الملكية كحق اجتماعي يستند إلى أمرين: أ– مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقضي بوجوب التعاون في المجتمع والملكية من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون حيث يجب على المالك أن يقدم للمجتمع كما يأخذ منه، ب– أن المالك مدين للمجتمع بما كسب ملكه بعمله، فالمجتمع ساهم بفعالية في جهود المالك حتى يملك ما ملكه ومساهمة المجتمع هذه تبرر أن يكون للملكية وظيفة اجتماعية[cxxx]. هذا ويعد قيد الإستملاك من أبرز القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة، وفيما يلي دراسة مختصرة لهذا القيد:

الإستملاك

لقد ضمن المشرع الأردني للمواطن حقه في الملكية حيث صدرت العديد من التشريعات التي تنظم أمور الملكية. فقد كفل الدستور والقانون المدني الأردنيين للمواطن حرية التصرف بملكه وعدم المساس به إلا في سبيل المصلحة العامة ولكن مقابل تعويض

عادل. كما نظم قانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته آلية الإستملاك من حيث الشروط والإجراءات ونص في المادة ٣ على أنه "لا يستملك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل". ويعد هذا ترديداً لما جاء في الدستور والقانون المدني. وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الإستملاك بأنه "نزع ملكية عقار من مالكه أو حق التصرف أو الانتفاع به أو الارتفاق عليه بموجب أحكام قانون الإستملاك بما في ذلك ويشمل ذلك فتح أو توسيع أي طريق بموجب مخطط تنظيمي أصلي أو تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية"[cxxxi].

ويجد الإستملاك مبرراته في أنه عند حاجة الدولة إلى أراضٍ أو عقارات فإنها تعمل على شراء ما يلزمها شأنه في ذلك شأن الأفراد ولكن قد يستعصي عليها أن تحصل على حاجتها بطريقة ودية لذلك أباح المشرع لها أن تنزع ملكية عقارات الأفراد جبراً حتى لا يتعطل سير المرافق العامة ويتعرقل تسييرها لشؤون مواطنيها[cxxxii]. وهذا يعني أن آلية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تعد إحدى الآليات المعتمدة من قبل الدولة لتكوين رصيد عقاري مهم للقيام بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

ونظراً لما تنطوي عليه سلطة نزع الملكية من مساس بحرمة الملكية الخاصة فإن إجراءات نزع الملكية تعد إجراءات استثنائية يجب ألا يتوسع في تفسيرها. كما أن نزع الملكية تحكمه

ضوابط أهمها: أن نزع الملكية لا يوجه إلا إلى العقارات دون المنقولات، وأنه منوط بتحقق المنفعة العامة، وأنه يقع لصالح شخص معنوي عام[cxxxiii]. ولذلك فإن فلسفة التشريع الأردني تقوم على حماية حق الملكية الخاصة مما يعني أن المساس بهذا الحق لا يمكن أن يتم بدون ضمانات قانونية، لذا نجد أنّ المشرع الأردني – وفي سبيل ضمان حقوق الملاك وتحصين هذا الحق من أوجه التعسف أو الانحراف الذي قد يشوب عمل الإدارة وفي إطار خلق توازن حقيقي بين حماية الملكية الخاصة وضمانها وبين حق الدولة في المساس بهذا الحق خدمة للمنفعة العامة – قد قيد نزع الملكية بمجموعة من الشروط والضمانات:

أولاً: الضمانات الموضوعية:

يعتبر قيد نزع الملكية من أخطر القيود التي تلجأ إليها الإدارة لاستيفاء مطالبها واحتياجاتها وذلك لما فيه من طابع الاعتداء على الملكية الخاصة، لذلك لا يسوغ للإدارة بموجب قرارات إدارية انفرادية نزع الملكية ما لم يجز لها التشريع ذلك[cxxxiv]. وهذا يعني أن عملية نزع الملكية يجب أن تنفذ تنفيذاً دقيقاً في حدود القانون وأن يتوافر فيها الشرطان التاليان:

(أ)– شرط المنفعة العامة

تضم آلية نزع الملكية مرحلتين هامتين: مرحلة ما قبل صدور قرار مجلس الوزراء بالإستملاك وتشمل نشر الإعلان من قبل المستملك في صحفيتين يوميتين على الأقل وتقديم الطلب إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة شهور من تاريخ النشر، ومرحلة ما بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإستملاك وتشمل الطلب من مدير تسجيل الأراضي المختص بعدم إجراء أي معاملة على العقار المستملك عدا ما نص عليه القانون وإجراء كشف على العقار المستملك من قبل لجنة خاصة لتثبيت الوضع الذي كان عليه العقار عند صدور قرار الإستملاك. هذا ويجب على الجهة الإدارية صاحبة الشأن أن تبين أن العقار سيجري استملاكه من أجل المنفعة العامة التي هي صلب ومناط قيد نزع الملكية. بمعنى أن الأساس الذي تعتمده عملية نزع الملكية هو ارتباطها بمنفعة عامة يستند عليها المشروع المراد إنجازه.

هذا ولم يضع المشرع الأردني تعريفاً دقيقاً ومحدداً للمنفعة العامة تاركاً بذلك للإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[cxxxv]. وعليه فإننا نعتقد أن ترك مفهوم المنفعة العامة فضفاضاً بهذا الشكل يترك المجال واسعاً للإدارة لنزع الملكية لصالح أي مشروع تراه مناسباً. هذا فضلاً عن أن الإدارة قد تلجأ إلى نزع الملكية الخاصة تحت ذريعة المنفعة العامة وتقوم بعد ذلك ببيع هذه

العقارات للقطاع الخاص على سبيل الاستثمار خلافاً لقواعد التشريع في هذا المجال[cxxxvi]. وهذا يشكل وسيلة تتهرب بواسطتها الإدارة من احترام القانون واحترام ما صاغه المشرع بهذا الخصوص[cxxxvii].

(ب)– التعويض العادل

لما كانت عملية نزع الملكية للمنفعة العامة تعد قيداً خطيراً وتعدياً على حق الملكية الخاصة فإن المنطق القانوني يفرض ضرورة إعطاء تعويض لمنزوع الملكية عن عقاره وعن الامتيازات التي كان يحصل عليها من هذا العقار[cxxxviii]. ولم يفت المشرع أن ينص على عدالة هذا التعويض، كما أنه خول المستملك والمالك التفاوض على مقدار التعويض واعتبر الاتفاق ساري المفعول بعد تصديقه من قبل وزير المالية أو وزير البلديات وحسب مقتضى الحال[cxxxix]. وبين أنه إذا لم يتفق المالك والمستملك على مقدار التعويض فإنه يجوز لأي منهما أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتعين هذا المقدار، والمحكمة المختصة هنا هي محكمة البداية التي يقع العقار المستملك ضمن دائرة اختصاصها. وقد بين المشرع الأسس التي يحدد على أساسها مقدار التعويض الأمر الذي من شأنه أن يضمن تقرير تعويض عادل للمالك[cxl].

وبغية حماية المالك فقد قرر المشرع فائدة سنوية مقدارها ٩% من مقدار التعويض إذا لم يتم دفع التعويض خلال شهر

من تاريخ اكتساب قرار المحكمة الدرجة القطعية أو من تاريخ الاتفاق عليه أو من تاريخ التصديق على الاتفاق في الحالات التي يجب التصديق فيها عليه[cxli]. وبهدف البت في قضايا التعويض بسرعة فقد نص المشرع على أن تعطى هذه القضايا صفة الاستعجال[cxlii]. هذا ويستفاد من نص المادة ١٠/هـ من قانون الإستملاك أن المستملك ملزم بالتعويض عن أية أضرار تلحق بالعقار أو بما هو موجود نتيجة قيام الجهة المستملكة بأية أعمال خارج نطاق المساحة المستملكة.

ثانياً: الضمانات الشكلية

إن نزع الملكية للمنفعة العامة يشكل اعتداءً على الملكية الخاصة لكنه اعتداء أجازه القانون وحدد ضوابطه ونظمه بإجراءات يجب إتباعها وعدم تجاوزها. وقد تولى قانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ تنظيم إجراءات نزع الملكية وهذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١/٤ بقولها "أ- على المستملك أن ينشر إعلاناً في صحفيتين يوميتين على الأقل يعلن فيه عزمه على التقدم إلى مجلس الوزراء بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بطلب إصدار قرار باستملاك العقار الموصوف في الإعلان وأن المشروع الذي سيجري الإستملاك من أجله هو للنفع العام، ب- يترتب على المستملك أن يقدم طلباً لمجلس الوزراء مرفقاً بمخطط العقار المطلوب استملاكه وبكشف

تقديري أولي لمجموع التعويض عنه وبما يثبت مقدرته المالية على دفعه وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الإعلان وإلا اعتبر ذلك الإعلان وكأنه لم يكن، ج– لمجلس الوزراء إذا اقتنع بأن تنفيذ المشروع يحقق نفعاً عاماً وبأن لدى المستهلك القدرة على دفع التعويض أن يقرر (وحسب مقتضى الحال) إما استملاك العقار استملاكاً مطلقاً أو استملاك حق التصرف أو الانتفاع به لاستعماله لمدة محدودة أو فرض أي حق من حقوق الارتفاق أو أي قيد على ممارسة أي من الحقوق المتفرعة من حق ملكية العقار، ويشترط في ذلك أن يصدر مجلس الوزراء قراره خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) وإلا اعتبر الإعلان وكأنه لم يكن، د– ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ويعتبر نشره بينة قاطعة على أن المشروع الذي يراد استملاك العقار من أجله مشروع للنفع العام".

وقد بينت المادة ٦ من ذات القانون أنه وبعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإستملاك فإن على المستملك: أ– أن يقدم صورة عن القرار ومخطط الإستملاك إلى مدير تسجيل الأراضي المختص الذي يترتب عليه وضع إشارة على قيد الجزء المستملك من العقار تتضمن أنه تقرر استملاكه وأن يمتنع عن إجراء أي معاملة عليه فيما عدا ما يتعلق بمعاملات الانتقال إلا بموافقة المستهلك، ب– وأن يجري كشفاً على العقار المستملك بواسطة لجنة يؤلفها المستملك

تتولى تثبيت الوضع الذي كان عليه العقار عند صدور قرار الإستملاك.

وتجدر الإشارة إلى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الإستملاك، حيث جاء فيه "إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٦-١١ شباط ١٩٨٨م، وبعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية ومن أنَّ حفظ المال يعد أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وفي ضوء ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، قرر ما يلي: أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية. ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، ٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال، ٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها، ٤- أن

لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان. فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله"[cxliii].

ومما يجب ذكره هنا أن هناك قيوداً أخرى كثيرة واردة على حق الملكية ومقررة للمصلحة العامة كالقيود التي تحد من إطلاق حق مالك الأرض في التمتع بأرضه إذا ما أرادت الدولة مد أنابيب المياه تحتها أو أسلاك الهاتف أو الكهرباء فوقها بغية إيصال تلك الخدمات لأفراد المجتمع[cxliv]، والقيود المتعلقة بالاستفادة من الحد المفيد فوق أرضه وفرض حقوق ارتفاق جوية للطائرات[cxlv]. والقيود المتعلقة بتقسيم المدن إلى مناطق صناعية ومناطق سكنيه مع بيان الحد الأدنى للمساحة التي يجب أن يكون عليها البناء والمسافات التي يجب مراعاتها بين البنايات المتجاورة وبين البنايات والشوارع[cxlvi]، والقيود التي تمنع البناء بجوار المناطق الأثرية والعسكرية[cxlvii]، والقيود التي فرضها قانون المالكين والمستأجرين على سلطة المالك في استغلال عقاره المؤجر للغير[cxlviii]، والقيود التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني كمنع زراعة محصول معين خوفاً من إغراق السوق وحماية للإنتاج الوطني أو فرض رسوم لمكافحة الإغراق[cxlix]، والقيود المتعلقة بمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام كحظر استعمال المباني لإقامة مهرجانات أو خطابات ذات أغراض غير مشروعة[cl].

كذلك فقد تقتضي المصلحة العامة تأميم الملك ونقله إلى الدولة كما هو الحال في شركات النفط وشركات التأمين والبنوك في بعض الدول وإن كانت الدول في الفترة الحالية تتجه إلى الخصخصة واقتصار التأميم على القطاعات الحيوية جداً والاقتصادية، ولكن قد تلجأ الدول إلى التأميم عندما يتطلب الأمر مراقبة جودة الإنتاج وتحسين مستوى الخدمات وإبعاد النفوذ الأجنبي[cli]. ومن القيود أيضاً تلك التي توضع لحماية الآثار والمناجم التي تعد ملكاً للدولة حيث فرض القانون العقوبات على من وجد آثاراً ولم يبلغ عنها وقدم مكافآت مالية لأي شخص يساعد على مصادرة أي أثر تم العثور عليه خلاف القانون أو قدم معلومات تؤدي إلى اكتشافه[clii]، وكذلك القيود المقررة لحماية الصحة العامة[cliii] وحماية البيئة[cliv].

البند الثاني: القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة

وهي القيود التي تهدف لحماية المصلحة الخاصة للمالكين، فإذا كان للمالك أن يستعمل ما يملكه ويتصرف به كما يشاء وبغية الحصول على منفعة فإنه ملزم أن تكون ممارسته لهذا الحق من أجل الحصول على منافع مشروعة دون إلحاق الضرر بالمالكين الآخرين وإلا كان مسيئاً استعمال حقه[clv]. فحيث تتعارض مصلحة المالك مع مصلحة خاصة للغير فليس بالضرورة أن تقدم مصلحة المالك إذْ أن الأمر يقتضي الموازنة بين مصلحة المالك ومصلحة الغير فإذا كانت

مصلحة الغير أولى بالرعاية من مصلحة المالك وجب تقديم مصلحة الغير مع تعويض المالك تعويضاً عادلاً وبذلك تكون الملكية قد أدت وظيفتها الاجتماعية على نحو يحقق التضامن الاجتماعي[clvi].

وقد يصل الأمر إلى حد يلزم فيه المالك بأن يقوم بأعمال إيجابية لمصلحة الغير وهذه من أبلغ مظاهر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، ومثال ذلك في ملكية الطبقات عندما يجبر صاحب السفل على أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو وفي حالة امتناعه يتم القيام بذلك على نفقته (م ١٠٧٢ مدني)، وفي ملكية الشيوع عندما تجبر الأقلية على الموافقة على ما تقرره الأغلبية في شأن إدارة المال الشائع (م ١٠٣٤ مدني)، وما قرره قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ من حق للمستأجر في الاستمرار في إشغال العقار المأجور رغم انتهاء مدة إجارته العقدية (م٥ قبل التعديل)[clvii] وغير ذلك.

ومفاد ذلك كله أن القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة هي تلك القيود التي فرضها المشرع على حق الملكية حماية لمصالح خاصة أولى بالرعاية من مصلحة المالك، وبأدناه عرض موجز لأهم هذه القيود:

أولاً: وجوب امتناع المالك عن مضار الجوار الفاحشة أو غير المألوفة:

وفي ذلك نصت المادة ١٠٢١ من القانون المدني على أن "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة". وقضت المادة ١٠٢٧ من ذات القانون أن "١– على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ٢– وأنه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف". ومن صور تقييد حق الجار كذلك ما نصت عليه المادة ٢/١٢٧٩ من القانون المدني بقولها "وليس لمالك الحائط أن يهدمه دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط". يتضح من هذه النصوص أن من حق المالك أن يتصرف في ملكه بالطريقة التي يراها مناسبة للاستفادة منه بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر الفاحش أو غير المألوف بجاره. فالجوار ضرورة اجتماعية تقتضي التعاون بين الجيران من خلال التسامح فيما بينهم والتحلي بسعة الصدر في تحمل الأضرار البسيطة أو المألوفة التي تنتج عن استعمال كل منهم لملكه. كما أن التشريع الإسلامي الذي نظم حقوق الجوار أوجب الإحسان إلى الجار، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "والله لا يؤمن (ثلاثاً)، قيل من يا رسول الله، قال: من لا يأمن جاره بوائقه"[clviii] كما قال صلى الله عليه وسلم "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[clix].

ثانياً: منع المالك من التصرف في ملكه إذا تعلق به حق للغير:

فقد نصت المادة ١٠٢٣ من القانون المدني على أنه "إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً إلا بإذن صاحب الحق". ومثاله أن تكون هناك سيارة مرهونة للبنك فلا يستطيع مالكها أن يبيعها إلا إذا وافق البنك على ذلك، وهذا ما أكدته المادة ١٧١ من ذات القانون بقولها "يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من مالك في مال له تعلق به حق الغير ..". وهذا يعني أن التصرف يكون غير نافذ بالنسبة لمن تعلق حقه بالمال محل التصرف. على أن التصرف الموقوف ينفذ بعد إجازته ويكون نفاذه مستنداً إلى وقت صدوره لا إلى وقت الإجازة[clx]. وبما أن الإجازة تعد تعبيراً عن الإرادة فإنها تتم بما يتم به التعبير عن الإرادة والذي قد يكون صراحة أو ضمناً، قولاً أو فعلاً أو باتخاذ أي مسلك لا يدع شكاً في دلالته على الإجازة وفقاً للعرف الجاري في هذا الشأن[clxi].

ثالثاً: منع صاحب حق التصرف بالعقار الأميري من وقفه أو الوصاية به:

فقد نصت المادة ١٠٢٢ من القانون المدني على أن "العقار الأميري لا يصح للمتصرف فيه وقفه ولا الوصاية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته إياه تمليكاً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية". ويعود

السبب في ذلك إلى أن صاحب حق التصرف لا يملك سوى المنفعة بينما الرقبة مملوكة للدولة. إلا أن المادة ٢ من قانون تحويل الأراضي من نوع ميري إلى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ نصت على أنه "يجوز لصاحب أية أرض أميرية يرغب في تحويلها من ميري إلى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية أن يطلب إلى مجلس الوزراء إصدار قرار بتمليكه هذه الأرض تمليكاً صحيحاً، فإذا توفرت لدى المجلس المشار إليه المسوغات الشرعية يجوز له لن يقرر إجراء التحويل ويأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، ويعتبر القرار المذكور ملغى إذا لم ينفذ لدى دائرة التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره". ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا أنها أجازت تحويل الأرض من ميري إلى ملك بهدف وقفها وقفاً خيرياً فقط بمعنى أن الوقف الذري يخرج من نطاقها، كما أنه اقتصرت التحويل لأجل وقف الأرض دون الوصاية بها.

الخاتمة

عرفت الملكية في اللغة وفي الاصطلاح بعدة تعريفات وجميع هذه التعريفات أجمعت على أن الملكية تعني استئثار المالك دون غيره بالشيء بحيث ينفرد بالتصرف والانتفاع فيه في حدود ما يسمح به القانون. وقد أقرت الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كالتشريع الأردني بضرورة حماية حق الملكية ونصت على أنه لا يجوز الاعتداء عليه أو

مصادرته إلا وفق القانون، وفي ذلك احترام للملكية الخاصة وانسجام مع الفطرة البشرية المتمثلة في حب التملك.

وقد تبين أن حق الملكية في التشريع الأردني يعد حقاً ذو وظيفة اجتماعية بحيث لم يعد حقاً ذاتياً يستأثر به صاحبه ويتصرف به تصرفاً مطلقاً كما يشاء ذلك أن إسباغ صفة الإطلاق على حق الملكية لا ينسجم مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي جعلت لحق الملكية وظيفةً اجتماعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع بأسره. ولذلك فقد وضعت عليه عدة قيود تحد من سلطات المالك وتؤكد الحق الجماعي وتحمي الملكية من أن تقلب إلى وسيلة للاستغلال وأداة للظلم وتحمل المالك على سلوك ينسجم والمصلحة العامة.

ومن أهم هذه القيود الإستملاك حيث يعد قرار الإستملاك الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لتملك عقار خاص جبراً عن صاحبه، على أن الغاية من ذلك هي تحقيق المصلحة العامة أياً كانت صورتها ومجالها. وخلاصة ذلك أنه إذا صدر قرار الإستملاك دون استهداف تحقيق المصلحة العامة فإن الإدارة تكون قد انحرفت عن الأهداف المحددة للإستملاك وهو ما يشكل عيب الانحراف بالسلطة.

وبناءً على ما سبق وبعد هذه المناقشة لضمانات حق الملكية فإننا نوصي بما يلي:

أ– تعديل نص المادة ١/١٠١٨ من القانون المدني الأردني التي عرفت حق الملكية بحيث يصبح النص كالتالي "حق الملكية هو حق مباشر للمالك يخوله ضمن حدود القانون استعمال واستغلال والتصرف فيما يملكه". فهذا النص يستوعب كل عناصر حق الملكية، كما أنه يمكن المالك من ممارسة سلطاته ضمن حدود القانون مما يؤكد نبذ صفة الإطلاق على حق الملكية والانسجام مع منطق الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق.

ب– لما كان نزع الملكية فيه مساس بحرمة الملكية الخاصة ولما كان شرط توافر المنفعة العامة هو الركن الأساس في ذلك، فإننا نرى ضرورة أن يستند قرار مجلس الوزراء بالإستملاك إلى تقرير لجنة فنية دائمة تلحق بمجلس الوزراء تكون مهمتها التحقق من مدى جدية وجدوى المشروع المطلوب الإستملاك لأجله، ومدى حاجة المشروع الفعلية للعقار المراد استملاكه، على أن تكون طبيعة وآلية عمل هذه اللجنة والإجراءات التي تتبعها محددة وواضحة.

ت– بما أن المشرع الأردني في قانون الإستملاك لم يُعرِّف مصطلح "المنفعة العامة" ولم يحدِّد ولو على سبيل المثال الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المنفعة العامة، فإننا نقترح إيراد تعريف لذلك من خلال إضافة مادة للقانون وعلى النحو التالي "أ– يعد من أعمال المنفعة العامة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون: إنشاء الطرق والجسور والأنفاق والميادين أو توسيعها أو تعديلها وإنشاء مشروعات المياه

والصرف الصحي ومشروعات الطاقة والنقل والمواصلات ومرافق التخطيط الحضري وتحسين المرافق العامة وكل ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر، ب– يجوز وبقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة".

الحاشية

---

[i] جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الأول، بيروت، دار صادر، ١٩٨٠، ص ٦٨٠.

[ii] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٣، ص ٢٢٨.

[iii] الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتّاب، ١٩٩٤، ص ١٤٦-١٤٧.

[iv] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول: مصادر الإلتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤، ص ١٠٣.

[v] د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٣.

[vi] د. وليد نجيب القسوس، إدارة وإزالة المال الشائع: دراسة مقارنة، عمان، مطبعة الجامعة النموذجية، ١٩٩٣، ص ٧.

[vii] د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٥.

[viii] جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٥٢٨.

[ix] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

[x] الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص ٧٤٨.

[xi] انظر: د. محمد منصور ربيع المدخلي، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار المعراج الدولية، ١٩٩٦، ص ٣٨.

[xii] انظر: الشيخ زين العابدين ابن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ص ٣٤٦.

[xiii] انظر: د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دمشق، مطبعة ألف باء الأدبية، ١٩٦٨، ص ٢٤١.

[xiv] أحمد ابن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الثالث، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٦٤-٣٦٥.

[xv] د. وليد نجيب القسوس، مرجع سابق، ص ١٥.

[xvi] د. زياد الراوي، **حقوق الملكية في اقتصاد السوق**، دمشق، دار حسان، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

[xvii] د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ١٤.

[xviii] Trenchard J, Our Rights are not for Sale, London, Penguin, 1910, p.245; William B, in Pursuit of Happiness, American Conceptions of Property, Bloomington, Indiana University Press, 1977, p.143.

[xix] سورة آل عمران، آيه ١٤. ولأهمية المال في حياة الإنسان فقد ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من تسعين آيه (د. محمد مصطفى الشلبي، المدخل في تعريف الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيها، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٢٩).

[xx] انظر د. فؤاد البطاينة، منظمة الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، عمان، دار الفارس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٢٥٥ وما بعدها؛ د. عبد المنعم الصدة، مرجع سابق، ص ١٣.

[xxi] سورة البقرة، آيه ١٠٧.

[xxii] سورة آل عمران، آيه ٢٦.

[xxiii] د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، حلب، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٠، ص ٥٨٨؛ د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، القسم الثاني، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٧٥، ص ١٤.

[xxiv] د. محمد ضيف الله البطاينة، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الجزء الثاني، الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٧، ص ٥١.

[xxv] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، طبعة ١٩٩٢، ص ١٤٩.

[xxvi] هذا التعريف يشبه تعريف حق الملكية في القانون المدني الفرنسي حيث عرفته المادة ٥٤٤ بأنه "حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة بشرط ألا يستعمله استعمالاً مخالفاً للقوانين أو اللوائح". وبهذا اعتبر القانون الفرنسي حق الملكية حقاً مقدساً لا يجوز المساس بها أو انتهاكه (انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن: حق الملكية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤، ص ٤٨٣؛ د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٢٧). انظر: قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١١١٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ (منشورات مركز عدالة).

[xxvii] د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥، ص ٨٦.

[xxviii] انظر: د. عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، عمان، دار وائل، ٢٠٠١، ص ٣٣٢. هذا ويعرف د. السنهوري حق الملكية بأنه "حق الاستئثار باستعمال شيء واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم وفي حدود القانون (د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن: حق الملكية، مرجع سابق، ص ٤٩٣).

[xxix] تمت صياغة الميثاق الوطني الأردني من قبل لجنة ملكية مؤلفة من ستين عضواً وتم تبنيه في شهر حزيران عام ١٩٩١.

[xxx] سورة الفجر، آيه ٢٠.

[xxxi] الكمال بن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، الجزء الخامس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص ٤٥٦.

[xxxii] حضّ الإسلام على الإنفاق من الثروة الزراعية على سبيل الفريضة، فقد قال تعالى "وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (سورة الأنعام، آيه ١٤١). كما حضّ على الإنفاق من الثروة النقدية، فقد قال تعالى "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (سورة التوبة، آيه ٣٤). وقد قال صلى الله عليه وسلم "ما نقص مال عبد من صدقة" (أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي، المجلد التاسع، بيروت، عالم التراث، طبعة ١٩٩٦، ص ٣١٧).

[xxxiii] قال تعالى "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (سورة الذاريات، آيه ١٩). انظر د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

[xxxiv] د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ١٤.

[xxxv] محمد عوض الهزايمة & مصطفى أحمد نجيب، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان، دار عمار، ١٩٩١، ص ٢٠-٢١؛ د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

[xxxvi] Kraifcore S, Letters from an American Farmer, Minnesota, West Publishing Co., Re-printed in 1978, p.12.

[xxxvii] Thompson M, Land Law, First Edition, London, Sweet & Maxwell, 1995, p.8; Murphy W.T & Robert S, Understanding Property Law, Third Edition, London, Sweet & Maxwell, 1998, p.10.

[xxxviii] د. عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٣٣١.

[xxxix] د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ٣٣٣؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ١٤.

[xl] المادتان ٥٣ و ٥٤ من القانون المدني الأردني.

[xli] د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق ، ص ٣٢٩؛ محمد عوض الهزايمة & مصطفى أحمد نجيب، مرجع سابق، ص ١٢١.

[xlii] الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص ٤٧.

[xliii] انظر: الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص ٢٨؛ د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ٧.

[xliv] د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥، ص ٣٠٣؛ Stephen P, Patents, Trademarks and Other Related Rights, Harvard University Press, 1975, p.1.

[xlv] سورة البقرة، آيه ٣٠.

[xlvi] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن: حق الملكية، مرجع سابق، ص ٤٨٩؛ د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

[xlvii] محمد عوض الهزايمة & مصطفى أحمد نجيب، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "الناس شركاء في ثلاث:

الماء، والكلأ، والنار" (سنن أبي داوود، البيوع، في منع الماء، حديث رقم ٣٠١٦؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مرجع سابق، ص ١٥٠).

[xlviii] سورة الإسراء، آيه ٧٠.

[xlix] سورة المعارج، آيه ٢٤ & ٢٥.

[l] أخرجه البخاري في فتح الباري: انظر د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ٢٦.

[li] انظر: د. عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٢٠٨.

[lii] انظر: د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٧٠؛ د. كامل موسى، أحكام المعاملات، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤، ص ٢٥.

[liii] انظر: د. عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص ٢١٩؛ د. عبد السلام داود العبادي، ص ٣٦؛ السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث: المعاملات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥، ص ١٠٦.

[liv] انظر: د. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص١٨٠، د. تقي عبد السلام، الملكية الفردية وحدودها في الإسلام: ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣، ص١٣٣؛ د. عبد الحميد البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٨٥، ص ١٣١. هذا وقد بين فقهاء الشريعة أن الملك لا ينزع من صاحبه إلا في ثلاث حالات: أ- للمنافع العامة كشق الطرق والترع، ب- لقضاء دين على صاحبه الممتنع عن أدائه مماطلة، ت- للأخذ بالشفعة (الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٤٤). ومن تطبيقات ذلك ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما ضاق المسجد الحرام بمكة المكرمة قام بشراء بعض الدور المحيطة به

ممن قبل بيعها وأخذ البعض جبراً ممن رفض ووضع قيمتها بخزانة الكعبة إلى أن أخذها أصحابها (د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ٤٠٤).

[lv] د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ٩٧.

[lvi] د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ٩.

[lvii] قال تعالى "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (سورة الأعراف، آيه ٣١). للمزيد انظر: د. عبد الحميد البعلي، مرجع سابق، ص ١٢٩؛ د. عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص٢١٢؛ د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[lviii] د. كامل موسى، مرجع سابق، ص ٢٦.

[lix] انظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٩٢-٣٩٤؛ الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٢.

[lx] محمد بشير موسى، الضمانات الأساسية للحقوق والحريات بين الفقه والقانون، مجلة الدراسات الشرعية، تموز، ٢٠٠٧، ص ١١.

[lxi] الشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاثة في الإسلام، مجلة القانون والإقتصاد، السنة السادسة، العدد الرابع، ص ٤٣٩ وما بعدها.

[lxii] سورة المائدة، آيه ٤٩. انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧، ص ١٤؛ السيد سابق، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

[lxiii] السيد سابق، مرجع سابق، ص ٤٠١؛ الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٥؛ د. مفلح عواد القضاة، أصول الحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٣٣.

[lxiv] الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٦.

[lxv] مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، الجزء ١٢، دمشق، دار الفكر، طبعة ١٩٨٧، ص ١٣.

[lxvi] الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

[lxvii] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٣٢؛ السيد سابق، مرجع سابق، ص ٤٠٧؛ انظر كذلك: Guraya M, Judicial Principles as Enunciated by Caliph Umar, Islamic Studies, University of Oxford, Vol.11, 1972, p.159.

[lxviii] علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد، المكتبة العلمية، طبعة ١٩٩٧، ص ٧٠-٧١؛ محمد عوض الهزايمة & مصطفى أحمد نجيب، مرجع سابق، ص ٧٤.

[lxix] د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

[lxx] انظر: د. محمد طه، مقاصد الشريعة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٥، ص ٧٧؛ د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٦٠-١٦١.

[lxxi] الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٦.

[lxxii] د. حسن هادي عليوي، نحو فهم للعلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد ١٥، أيار ٢٠٠٦، ص ٢٣؛ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، مطبعة الشعب، ٢٠٠٣، ص ١٤٢.

[lxxiii] د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[lxxiv] السيد سابق، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

[lxxv] السيد سابق، مرجع سابق، ص ٤١٧؛ عباس محمود العقاد، عبقرية الإمام علي، القاهرة، دون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٤٦. وقد جاء في الأثر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولى شريحاً أمر القضاء قال له "اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من قضاء أئمته المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المهتدون فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح". كما جاء في الأثر أنه قال "إن الرأي

كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف" (د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ١٠٨، ص ١١٠).

[lxxvi] د. فتحي الدريني، حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، ص ٩.

[lxxvii] نقلاً عن د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٨٤.

[lxxviii] سورة النساء، آيه ٢٩.

[lxxix] سورة البقرة، آيه ١٨٨.

[lxxx] سورة المطففين، الآيات ١–٣.

[lxxxi] سورة المائدة، آيه ٣٨.

[lxxxii] سورة الحشر، آيه ٧.

[lxxxiii] سورة البقرة، آيه ٢٨٢.

[lxxxiv] سورة المائدة، آيه ٤٤.

[lxxxv] د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ٩٥–٩٦؛ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حقوق أقرتها الشريعة، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، ص ١٢. جدير بالإشارة إلى أنه وفي أحوال استثنائية جداً وفي حالة وجود عذر قوي يتم التضحية بالملكية الخاصة في سبيل ضمان حياة الآخرين وعدم هلاك أفراد المجتمع ومن ذلك ما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه في عام المجاعة لم يقم الحد على السارق الذي يسرق ليأكل لا لكي يبيع أو يمتهن السرقة (د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ١٢١).

[lxxxvi] د. عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ٢٤٢.

[lxxxvii] أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مرجع سابق، ص ٣٠٧؛ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٣٨٥.

[lxxxviii] د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ٢٧٣ & ص ٢٨٢.

[lxxxix] د. محمد مصطفى الشلبي، مرجع سابق، ص ٧٧.

[xc] الإمام الحافظ المحدّث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، الجزء الرابع، بيروت، عالم الكتب، طبعة ١٩٨٧، حديث رقم ٦٥٤.

[xci] د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ٥٠.

[xcii] أبو جعفر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٧، ص ٤٦؛ د. محمد علي الصلابي، أبو بكر الصديق: شخصيته وعصره، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٢، ص ١٧٦.

[xciii] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا www1.umu.edu.humanrts/arab/b001.html

[xciv] انظر: The English Bill of Rights of 20 October 1689, chapter two; The American Declaration of Independence of 4 July 1776, Bloomington, Indiana University Press.

[xcv] انظر: د. زيد محمود العقايلة، المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٥؛ Jona Wheeler, Rights of Man, wysiwyg://8/http://novaonline.nv.cc.va, 13 October 2010.

[xcvi] انظر: د. زيد محمود العقايلة، مرجع سابق، ص ٦٣؛ Thompson M, Op.Cit., p.7.

[xcvii] د. صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة، ١٩٨٣، ص١٦٤؛ الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٦.

[xcviii] د. عبد العزيز الخياط، الضمان والتكافل الاجتماعي، بحث ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، من ٩-١٢ تموز ١٩٩١، عمان، ص٢٣ ما بعدها.

[xcix] قال تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" (سورة الأنعام، آيه ١٤١)، كما قال تعالى "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" (سورة النور، آيه ٣٣).

[c] د. محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية تربس على التشريعات العربية: ورقة عمل قدمت إلى ندوة الويبو الوطنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ٢٠-٢١ شباط ٢٠٠٠؛ د. محمد سفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، ٢٠٠٢، ص ؛ د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ١٤٢.

[ci] د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٣١، ص ٦٢.

[cii] انظر: د. جورج الجبور، الملكية الفكرية: حق المؤلف، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦، ص ٣٠.

[ciii] د. رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، دمشق، دار الأنوار، ١٩٩٦، ص ٣٦؛ السيد سابق، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

[civ] د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ١٤؛ د. عبد القادر الشيخلي، نحو قانون أمثل للحقوق الفكرية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، ١٠-١١ تموز ٢٠٠٠، ص ٢.

[cv] انظر د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، ١٩٨٧، القاهرة، دار المعارف، ص ٢٨٦.

[cvi] د. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص ٥٠.

[cvii] انظر: قرار محكمة التمييز حقوق رقم ٢٠٠١/١٠٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ وقرار محكمة التمييز حقوق رقم ١٩٩٤/٧٧٠ تاريخ ١٩٩٤/١/١٨ (منشورات مركز عدالة).

[cviii] انظر: د. نواف كنعان، قرارات الإستملاك في التشريع والقضاء الأردني، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد التاسع، العدد ٤، ١٩٩٣، ص ٢٠٩-٢١٠.

[cix] د. محمد الكشبور، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: الجوانب الإدارية والقضائية، الطبعة الأولى، الرباط، دار بوسعيد، ١٩٨٩، ص ٦٩.

[cx] د. نعمان الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٩١.

[cxi] د. محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منشورات مكتب الإعلام، منظمة العمل العربية، بدون سنة نشر، ص ١٤.

[cxii] د. نفيس مدانات، قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الأردني: دراسة تحليلية، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، شباط ١٩٩٦، ص ٢٦٥؛ د. محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص ٥٧.

[cxiii] د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٩٠.

[cxiv] د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص٩٧؛ د. محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص ٧٥؛ د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٤، ص ١٢٨ وما بعدها؛ د. محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص ٧٥.

[cxv] د. محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص ٧٥.

[cxvi] Ackerman B, Private Property and the Constitution, New Haven, Yale University Press, 1977, p.64.

[cxvii] كلمة (ملك) هنا تشمل جميع الأموال المنقولة والعقارية وإن كانت الصورة الغالبة أن الإستملاك يرد على العقارات.

[cxviii] د. سالم الشوابكه، الدخل في التشريع الضريبي الأردني، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، العدد السادس، كانون أول ١٩٩٦، ص ٢٨٥.

[cxix] نصت المادة ٢ من الدستور الأردني على أن "الإسلام دين الدولة" وهذا يعني أن أحكام الميراث تخضع لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي أقرت التوارث وبينت بالتفصيل مقدار الحصص للذكور والإناث. كما نصت المادة ٢/١٠٨٦ من القانون المدني الأردني على أن" تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية".

[cxx] د. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص ٢٣٣؛ د. عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٣٣١.

[cxxi] د. محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ٣١٤، ص ٣٢٢.

[cxxii] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن: حق الملكية، مرجع سابق، ص ٥٩١–٥٩٥؛ المستشار أنور العمروسي، الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص ١٢.

[cxxiii] انظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص ١٧١ وما بعدها؛ د. محمد صبحي نجم & د. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، عمان، مطبعة التوفيق، ١٩٨٧، ص ٢٩٦ وما بعدها.

[cxxiv] انظر حول ذلك: نعيم مغبغب، براءة الإختراع: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٠٥؛ د. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٣٣

[cxxv] د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ١٧.

[cxxvi] تطبيقاً لذلك قضت المحاكم الفرنسية بعدم جواز لصق الإعلانات بحائط مملوك للغير إلا بإذنه، وهذا ما قضت به المحاكم الإنجليزية أيضاً (انظر: د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٣٧؛ وكذلك انظر: Kelsen v. Co. Ltd (1957)) 2KB 334 (Imperial Tobacco).

[cxxvii] انظر: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، ص ٨٧-٨٨.

[cxxviii] د. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ١٦٣.

[cxxix] د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، مرجع سابق عمان، ص ٢٩-٣٠.

[cxxx] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن: حق الملكية، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

[cxxxi] قرار محكمة التمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ (منشورات مركز عدالة). جدير بالذكر أن الإستملاك يختلف عن المصادرة التي تعني استيلاء الدولة بصفة نهائية على عقار أو منقول ودون تعويض، وتوقع بالطريق الجنائي أو الإداري دون اتباع إجراءات الإستملاك (د. نواف كنعان، قرارات الإستملاك في التشريع والقضاء الأردني، مرجع سابق، ص ١٨٥).

[cxxxii] انظر: د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٣٣٥ وما بعدها.

[cxxxiii] انظر: د. نواف كنعان، قرارات الإستملاك في التشريع والقضاء الأردني، مرجع سابق، ص ١٩٠؛ د. غالب محمد القراله، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

[cxxxiv] انظر: د. غالب محمد القراله، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

[cxxxv] جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٣٣٣/ ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ أنه "يستفاد من المادة ١١ من الدستور أنها اشترطت لنزع الملك الخاص جبراً عن صاحبه شرطين أساسين أولهما ألا تنزع الملكية إلا للمنفعة

العامة، وثانيهما أن يكون ذلك لقاء تعويض عادل، ثم جاءت عبارة وفقاً للقانون لتنسحب على ما سبقها من عبارات ولتدل على أن الدستور قد أناط بقانون الإستملاك إجراءات نزع الملكية وتقرير أسس التعويض وضماناته ولم يقيد الدستور القانون إلا بالشرطين المتقدم ذكرهما". انظر كذلك: قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٢/ ١٩٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦، قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٧٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١، قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ (منشورات مركز عدالة).

[cxxxvi] جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٦٢/ ١٩٦٤ تاريخ ١٩٦٥/١/١ "أن القرار بالاستملاك من أجل توسيع شارع لم يتقرر قانوناً توسيعه هو قرار سابق لأوانه. أما إذا كانت الغاية من الإستملاك ليس توسيع الشارع وإنما تخصيص القطعة المستملكة موقفاً للسيارات فيكون قرار الإستملاك قد بني على سبب غير حقيقي ويكون مخالفاً للقانون" (منشورات مركز عدالة).

[cxxxvii] جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٦٤/٧٧ تاريخ ١٩٦٥/١/١ "أن قرار الإدارة المتعلق باستملاك قطع أراض معلن عنها هو قرار غير تنفيذي لأنه موقوف على موافقة مجلس الوزراء وصدور الإرادة الملكية باعتبار الإستملاك للنفع العام" (منشورات مركز عدالة).

[cxxxviii] إن كلمة عقار الواردة في قانون الإستملاك قد جاءت بصيغة الإطلاق فهي تجري على إطلاقها بحيث تشمل أية أرض مملوكة لشخص أو أكثر وما عليها من أبنية وأشجار وأشياء ثابتة أخرى وجميع الحقوق المتعلقة بهذا العقار (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٨٢/١٧٠ تاريخ ١٩٨٤/١/١: منشورات مركز عدالة).

[cxxxix] انظر المادة ٣ والمادة ٩/ب من قانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

[cxl] انظر المادة ١٠/ب من قانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

[cxli] انظر المادة ١٤ من قانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته. جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٥٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ أن الحكم بالفائدة القانونية يعد تطبيقاً لنص قانوني ورد بقانون الإستملاك حيث ألزم هذا النص الحكم بهذه الفائدة ولو لم يطلبها المالك (منشورات مركز عدالة).

[cxlii] انظر المادة ٢٢/ب من قانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

[cxliii] قرار رقم ٢٩ (٤/٤) بشأن نزع الملكية للمصلحة العامة: منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء ٢، العدد ٤، ١٤٠٨هـ، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ٨٩٧.

[cxliv] انظر المادة ٦٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦. هذا وقد نصت المادة ٢/١٠١٩ من القانون المدني الأردني على أن "كل من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً إلا إذا نص القانون أو قضى الإتفاق بغير ذلك". انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، عمان، مطبعة التوفيق، ١٩٩٢، ص ٦٤٧. وقد قضت محكمة التمييز بأن قيام شركة الكهرباء بمد أسلاك في علو ملك المالك بدون إذن أو مسوغ شرعي هو اعتداء على حق الملكية من شأنه التقليل من حقوق المالك في ملكه وحرمانه من التمتع ببعض الحقوق التي ضمنها له القانون في العلو (قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٧٤/١٩ تاريخ ١٩٧٤/١/٣٠ (منشورات مركز عدالة)).

[cxlv] انظر المادة ٤٨ من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧.

[cxlvi] انظر المادة ٤ من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

[cxlvii] انظر المادة ١٣ من قانون الآثار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

[cxlviii] انظر المواد ٥–٩ من قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

[cxlix] انظر المادة ٤ من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤.

[cl] انظر المادتين ٥ و ٨ من قانون الإجتماعات العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

[cli] د. عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

[clii] انظر المواد ٥، ١٥، ٢٦ من قانون الآثار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته؛ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٤٥/١٩٧٣ تاريخ ١/١/١٩٧٣ (منشورات مركز عدالة).

[cliii] انظر المواد ٥، ٢٥، ٤٧ من قانون الصحة العامة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

[cliv] انظر المواد ٨، ١١، ١٣ من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

[clv] د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٦١.

[clvi] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن: حق الملكية، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

[clvii] عدل هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ حيث ألغي العمل بمبدأ الإمتداد القانون لعقد الإيجار وذلك اعتباراً من ١ أيلول عام ٢٠٠٠ (المادة ١ من القانون).

[clviii] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، ١٢/٨؛ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المجلد الثاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٢٢٦.

[clix] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، ٣٩/٨. انظر: د. ياسين غادي، حكم الأبنية بين الشريعة والقانون مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، العدد السادس، كانون أول ١٩٩٦، ص ٣٧٦-٣٧٧.

[clx] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[clxi] المادة ١٧٣ من القانون المدني الأردني.